

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة
السنة السادسة/ العدد (١٢) نيسان ٢٠١٢
AL Qadaa / Monthly Newspaper

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية ببغداد (٢٤٧٩) لسنة ٢٠١٢

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي الدكتور

فاتق زيدان

6



أولياء الأطفال (المحضونين) يضعون ع
طلبات على طاولة رئيس استئناف ديال

5



السرقات المنزلية تشيع في أيمن
الموصل بسبب تردي الوضع الاقتصادي

2



قاضيتان يعلقن على ارتفاع حالات الطلاق
في الكرخ

الإفتتاحية

دور الإعلام في نشر الحقيقة القضائية



القاضي د. حيدر علي نوري

يتطلب لحماية الحقوق والحريات وجود العدالة، وهذه الأخيرة لا تتجسد بصورة الحقيقة القضائية إلا بسلامة الاحكام التي تضمنتها، سواء اكانت مدينة أم جزائية أم غيرها، وعلى اساس ذلك اعتمد المشرع العراقي في مجال الاتبات، بإرادة القاضي للوصول اليها، ان منحه سلطة تقديرية، لتقدير حجية الدليل المعروض امامه في الاتبات وتحديد مدى صلاحيته في الحكم من عدمه، وفي ذلك دلالة واضحة على حسن ظن المشرع بالقاضي من حيث صفاء ضميره وحسن سريرته وسلامة نفسيته وتكويته وإعداده بالشكل الصحيح والسليم من خلال المؤسسة القضائية التي ينتمي اليها.

وعلى اساس ما تقدم فإن نجاح تفعيل سلطة القاضي وصلاحياته في تقدير الأدلة يرتبط ارتباطا كبيرا بمدى وعيه واستيعابه لغايات المشرع من منحه تلك السلطات والصلاحيات، التي تمكن في تمكينه من إدراك الحقيقة الواقعية، وصولا الى الحقيقة القضائية، التي هي الهدف الاسمي الذي يسعى اليه القاضي في احكامه والقانون في مواده، فكلما غابت عنه هذه الغاية، كان قراره عرضة للانحراف والتحكّم والنقض، ولذا فالحقيقة القضائية التي ينطق بها قرار الحكم يجب ان يكون من شأنها اقناع الخصوم والرأي العام، وعلى اساس ذلك فالحقيقة القضائية لا يخضع للكشف عنها للارتجالية والعقوبة التي غالبا ما تؤدي الى الخطأ، وإنما يخضع لمنهج علمي رصين من شأنه ان يعصم القاضي من الخطا و على الأقل الحد منه ومن جسامته.



وتعرف الحقيقة القضائية بانها: ما يثبتته القاضي في حكمه نتيجة لحرية حقيقة الواقع، كما تعرف بأنها: المعرفة التي يتم التوصل اليها من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات نص عليها المشرع عبر مراحل الدعوى المختلفة، في محاولة لتطبيق المعرفة مع الواقع، ولذا يقال ان القاضي في فحصة للدعوى واثناء نظره لها يبحث عن الحقيقة الواقعية وصولا للعدالة المنشودة، والحقيقة القضائية ينبغي ان تكون مطابقة قدر الإمكان للحقيقة الواقعية، إلا انه قد يحدث بون شاسع بينهما، إذ قد يكون الحق موجودا بالواقع ولكن لا يوجد دليل مقبول يؤكد وجوده امام القضاء، او يوجد دليل ولكنه لا يكفي لبناء حكم قانوني سليم رصين ومتكامل، يمثل الحقيقة القضائية المطابقة للواقع، ولذا يصدر حكم يمثل الحقيقة القضائية، لكنه بعيدا عن الحقيقة الواقعية لانعدام الدليل او نقصه، وعلى اساس ذلك يتصور البعوض واهما انحراف الحقيقة القضائية عن مسارها الصحيح، متناسيا ان الادلة الداعمة للحقيقة الواقعية ليست بالمستوى الكافي لتحقيق العنايق التام بين الحقيقتين، وان العدالة القضائية مقيدة بالادلة التي تصلح ان تكون سببا للحكم. كما ان القاضي لا يستطيع الحكم بعلمه الشخصي في الحقيقة الواقعية بحكم القانون، ان لا يصح ان يكون قاضيا وشاهدا في وقت واحد، وان ذلك لا يمثل قصورا في نظام التقاضي، وإنما قصورا في الادلة التي يجب ان تتوافر بصيغتها القانونية المقنعة، لدعم الحقيقة الواقعية، حتى تأخذ شكلها القانوني والقضائي السليم المتجسد بالحقيقة القضائية التي ينطق بها قرار الحكم، وعلى اي حال فالحقيقة القضائية بما تحمله من عدالة، التي يتضمونها الحكم الصادر من المحاكم المختصة استنادا للادلة المتوافرة والسلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي المختص او محكمة الموضوع، اذا ما اكتسبت حجية الامر المقضي به، تعد عنوانا للحقيقة بصورتها المطلقة استنادا لحجيتها المطلقة في الاتبات بما فصلت فيه من الحقوق بين المتخاصمين، اذا اتحد الاطراف ولم يتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا في الدعوى، ان لا يجوز قبول دليل ينقض حجيتها.

فالحقيقة في مفهومها العام تشمل كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة على القاضي، لا حكم القانون، ذلك ان علم القاضي يتغير بصفتهم القاضي مجالا واسعا في سبيل كشف الحقيقة، فالقضاء يفترض فيه ان يكون محايدا، لا يبتغي مصلحة شخصية من خصومة المتخاصمين، وبالتالي يكون القاضي مكلفا بحكم القانون ان يفرض على اطراف الخصومة القول الحق بعد ما يستخلصه نقيما من الادلة، تحقيق العدالة في ارقى صورها، إلا ان تحقيق العدالة بذاته مرهون بإدراك الحقيقة الواقعية استنادا للدليل بعد ان يتم تقييمه، فالغاية من الاتبات تكمن بالوصول الى الحقيقة الواقعية التي لا تنتكس من تلقاء ذاتها، وإنما تتويج لجهود شاق وبحث طويل منهجي منظم لارتقاء بها الى مستوى الحقيقة القضائية.

ان تقرب البون بين الحقيقتين (الواقعية والقضائية) للوصول الى الحكم العادل، لا يتطلب تطوير العمل القضائي، لتكامل المؤسسة القضائية من حيث الاعداد والتدريب والمؤهلات بالشكل الذي يمكنها من تقدير الادلة وتقييمها بصورة صحيحة وصولا للحقيقة القضائية بما تحمله من عدالة، وإنما يتطلب ذلك تطوير الوعي القانوني لدى افراد المجتمع ووجود نظام قانوني وامن متكامل، عالي المستوى، من حيث الامكانيات والقرارات والتدريب ولاسيما الاجهزة الامنية ورجال الشرطة واطباء القضاء، لاختصاصهم الدقيق في البحث السريع والدقيق عن الجرائم ومرتكبيها وضبطهم وتقديم الادلة الكافية لإدانتهم، الى القضاء، وعلى الجهات الاعلامية كافة إدراك ما تقدم والإفصاح عنه بوسائل الاعلام المختلفة لنشر الوعي القانوني بين المواطنين من خلال توضيح مفهوم الحقيقة القضائية وما تتضمنه من عدالة، اذا ما اكتسبت حجية الامر المقضي فيه بعدها عنوانا للحقيقة المتجسدة في صيغة الحكم القضائي.

تشكيلة قضائية خالصة تنظر الدعوى الدستورية في البلاد

القضاء يشهد تشكيلا جديدا للمحكمة الاتحادية العليا



جانب من الاجتماعات التي عقدها القضاة المكلفون بتسمية التشكيل الجديد للمحكمة الاتحادية العليا وتكريم رئيسها وأعضائها بعد قرب احالتهم على التقاعد.. عدسة/ حيدر الدليمي

للسنة 2005 (المحكمة الاتحادية العليا). كما وجه المجلس شكره لرئيس ونائبي رئيس مجلس النواب واعضاء المجلس وكافة الاعلاميين والشخصيات والمؤسسات التي دعمت تشريع قانون تعديل قانون المحكمة الاتحادية العليا بالصيغة الجديدة.

القاضي خالد طه رئيس محكمة استئناف الكرخ بمنصب عضو احتياط في المحكمة. القاضي منذر ابراهيم - عضو مندوب في محكمة التمييز بمنصب عضو احتياط في المحكمة. القاضي طاهر سليمان- رئيس محكمة أحداث دهبو بمنصب

دهوك بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي جاسم جزاء- رئيس محكمة استئناف السليمانية بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي عادل عبد الرزاق - رئيس محكمة استئناف البصرة بمنصب عضو احتياط في المحكمة. القاضي ايوب عباس ال ورقة - عضو مندوب في محكمة التمييز بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي الدكتور عبد الرحمن سليمان - رئيس محكمة جنابات

رئيس الهيئة التمييزية في رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي ايوب عباس ال ورقة - عضو مندوب في محكمة التمييز بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي الدكتور حيدر علي نوري - المشرف القضائي بمنصب عضو اصيل في المحكمة. القاضي خلف احمد رجب

17 حالة انتحار في ميسان خلال عام واحد

ميسان / احمد محمد الزبيدي
أكدت رئاسة محكمة استئناف ميسان الانتحار في المحافظة العام الماضي، لافتة إلى أن أغلب طرق الانتحار التي سجلت كانت عن طريق الشنق أو الحرق أو استخدام أسلحة نارية لأسباب مختلفة يقف العامل الاقتصادي في مقدمتها. وقال قاضي اول محكمة تحقيق العمارة حارث جبار عبد الحسن في حديث إلى القضاء 'إن مراكز الشرطة والشعب والأقسام التابعة لمديرية شرطة محافظة ميسان سجلت هذه الأرقام من حالات الانتحار في مناطق مختلفة والتي بلغت (17) حالة انتحار منها (9) نساء و(8) رجال ومن

مختلف الأعمار'. وعند النظر في أغلب الأسباب التي تؤدي إلى الانتحار، بين عبد الحسن أن أسباب قيام الشخص بقتل نفسه والانتحار يرجع إلى المشكلات النفسية وحالة اليأس والاضطراب نفسي مثل الاكتئاب وانفصام الشخصية و الى الصعوبات المالية والمشكلات في العلاقات الشخصية وعدم الرغبة في الحياة أو حدوث تغييرات في الشخصية أو فرط الاحساس بالقلق أو الغضب، لافتا إلى أن هذه الأسباب تختلف من شخص إلى آخر حيث يعتقد المنتحس أن حالة الانتحار هي السبيل الوحيد للخروج من الأزمة التي يعاني منها.

التفاصيل ص 6

قاضي: كوادر متقدمة في الوزارات تغطي عمليات الفساد!

محورين الأول الإطار التشريعي لمكافحة الفساد والمحور الثاني استراتيجية مجلس القضاء الأعلى بمكافحة الفساد. وذكر القاضي ضياء جعفر ان قضية مكافحة الفساد من القضايا الرئيسية والمحورية بالنسبة لجميع الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، وأشار إلى أن قانون هيئة النزاهة المرقم 30 لسنة 2011 المعدل شمل (سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس والكسب غير مشروع وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم) فضلا عن اضافة جرائم خيانة الأمانة التي ترتب من المنظمات غير الحكومية والاتصالات والتقنيات والجمعيات المهنية إلى القانون.

التفاصيل ص 2

بغداد/ ليث جواد

ذكر قاض متخصص بمكافحة الفساد المالي والإداري أن معالجة أفة الفساد تتطلب تعاوننا كبيرا على صعيد محلي وعالمي، وفيما كشف أن كوادر متقدمة في الوزارات تحاول الملمة أي قضية تطولها شبهات فساد، وصف بعض الموظفين بالانتحاريين لتغطيتهم على أعمال مسؤوليهم المشبوهة. ونظم معهد التطوير القضائي ورشة حملت عنوان (دور القضاء في مواجهة الفساد المالي والإداري) بحضور نخبة من الإعلاميين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني. وقدم قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ الثانية ضياء جعفر خلال الورشة شرحا مفصلا عن دور القضاء في مواجهة الفساد المالي والإداري والتي كانت على

الايديون .. المحاكم تراعي خصوصيتهم وتدعو لتقنين تعاليمهم

ظل القوانين واحترام حقوق الاخرين واديانهم ومعتقداتهم. وبصدد حرص السلطة القضائية في العراق على صيانة حقوق أبناء الشعب العراقي بمختلف أطيافهم وملهم وفقاً لما نصت عليه القوانين والتشريعات وما نصه الدستور العراقي فتحت (القضاء) ملف طائفة مهمة وموغلة بالقدم في العراق تعرضت للحيف والظلم والتخكيل إبان الهجمة الداعشية على العراق في صيف العام 2014. مستعرضة عبره قضاياها ومشاكلها كما وردت على لسان المختصين من أبناء الطائفة وازاء وطروحات قدمها قضاة ملمين بهذا الجانب الحيوي المهم.

التفاصيل ص 3

غير الاسلامية في العراق والمعترف بها رسمياً بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية العراقي رقم (32) لسنة 1981 وملقحة بالتضمن تعدادا لتلك الطوائف الدينية البالغ عددها سبع عشرة طائفة ومن بينها الطائفة الايزيدية من منطلق نص المادة (14) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 باب الحقوق والحريات/ فرع الحقوق المدنية والسياسية التي منحت للعراقيين حق المساواة امام القانون دون تمييز بين الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي والتاكي على الالفة والتاخي والتعايش السلمي بين الاديان والطوائف في

نيوي / رغد سمير
تفتتح 'القضاء' في عدد من متطالين ملغا يتعلق بالطائفة الايزيدية إحدى أعرق الطوائف الدينية في العالم، والتي تتركز في سنجار شمالي نينوى، وتشكل لونا أساسيا لتنوع هذه المحافظة اجتماعيا وعرقيا، وفيما يتناول الجزء الأول من هذا الملف الجانب المدني ومعالجة القضايا الشخصية لأبناء الطائفة، يسلط الجزء الثاني الضوء على الجانب الجزائي ويعرض قصصا مأساوية عما تعرض له الايزيديون إبان احتياح تنظيم داعش الإرهابي مدينتهم. والايديون طائفة دينية من ضمن الطوائف

التفاصيل ص 3

معهد التطوير القضائي ينظم ورشة عن دور القضاء في مواجهة الفساد المالي والإداري

قاضي: كوادر متقدمة في الوزارات تغطي عمليات الفساد. والمجتمع الدولي غير متعاون



ندوة مهمة احتضنها معهد التطوير القضائي. عدسة/ حيدر الدليمي

بالمال العام تأتي عبر مراسلات رسمية من الوزراء، والوزارات لا تطلب الشكوى ضد المتهمين وتؤكد عدم وجود ضرر ونحن كقضاء نتخذ كافة الطرق القانونية من خلال الاستعانة بالجهات المختصة كالخبراء المصرفيين المعتمدين في هذا المجال خاصة في القضايا المصرفية لإثبات فيما إذا كان هناك ضرر أم لا. مشيراً إلى أن بعض التحقيقات التي تتعلق بالأضرار العمدي التي تجري في الوزارات تأتي الينا غير سليمة ودقيقة لذا طلبنا من النزاهة أن تقوم بتلك الإجراءات وترسل التحقيق الينا.

وتابع القاضي جعفر أن "بعض التحقيقات تحتاج إلى وقت طويل جداً لاستكمالها والسبب في ذلك الاعتماد على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية المختصة سواء كانت هيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية الاتحادية وتشكيلاتها".

ومن جهة أخرى نوه بأن القضاء وجه أيضاً بعقد ورش وندوات لمكافحة الكسب غير المشروع وهو من القضايا المهمة والحديثة والتي تحتاج إلى جهود لإثباتها وكشفها بالاستعانة بطرق فنية ومحام التحقيق بدأت فعليا العمل عليها وحققت في عدد من القضايا التي عرضت أمامها.

وشدد القاضي جعفر بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية على أهمية التنسيق بين كافة الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد وأهم هذه الأطراف مجلس القضاء الأعلى برئاسة الوزراء -مجلس النواب -رئاسة الجمهورية -الهيئات الرقابية -منظمات المجتمع المدني -القطاع العام).

وشأن منع وقوع الفساد والوقاية منه ذكر القاضي جعفر أن مجلس القضاء الأعلى عمل خلال الفترات الماضية بقوة والتنسيق مع عدد من الجهات الرقابية إضافة إلى أنه فتح الباب أمام المواطنين لتلقي الأبحاث وقدمته له في وقت سابق عدد من القضايا المهمة التي من خلالها تمكن من استرداد مبالغ مالية ضخمة بناء على تحقيقات أجريت من قبل محاكم التحقيق المختصة في أنحاء البلاد وخصوصاً محاكم التحقيق في استغنافي الكرخ والرافضة.

وتطرق القاضي إلى كيفية إنفاذ القانون والملاحقة القضائية إذ قال أن "محاكمنا تجري التحقيقات بعدد كبير من القضايا التحقيقية المهمة المتمثلة بسرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وخلال الفترات الماضية وجب مجلس القضاء الأعلى بتفعيل قضايا الكسب غير مشروع وبدأ العمل على التحقيق بعدد منها والتي عرضت أمام المحاكم وأحيل قسم من المتهمين فيها إلى المحاكم المختصة وأجريت المحاكمات وخلال الفترات القادمة ننتظر من الجهات التحقيقية والرقابية عرض مزيد من القضايا بغية معالجتها".

وتابع القاضي جعفر إلى أن التحقيقات الخاصة بالفساد المالي والإداري تأخذ وقتاً طويلاً جداً سواء بهيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية وحتى مكاتب المفتشين العموميين الملغاة كانت هي الأخرى تحت سلطة الوزير وهو من يتحكم بها ويؤثر على سير التحقيق في بعض الحالات.

وأوضح أن بعض قضايا الفساد المالي والأضرار

لكنه عرج على "عدد من المعوقات التي تؤثر على التحقيقات التي تجريها المحاكم في قضايا الفساد الإداري والمالي، أبرزها عدم تعاون الوزارات والجهات الحكومية لتزويد المحاكم بالأدلة والوثائق والالتزام والكافية لإدانة مرتكبي جرائم الفساد الإداري والمالي ولا حظنا خلال الفترات الماضية بان عددا من الكوادر المتقدمة في الوزارات تحاول الملمة القضايا وتضليل القضاء من خلال إجاباتها للمحاكم بعدم وجود أضرار لحقت بالوزارة نتيجة الجرائم المرتكبة من قبل موظفيها لغرض طمس معالم الجرائم".

وتابع القاضي أن "بعض التحقيقات تحتاج إلى وقت طويل جداً لاستكمالها والسبب في ذلك الاعتماد على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية المختصة سواء كانت هيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية الاتحادية وتشكيلاتها".

ومن جهة أخرى نوه بأن القضاء وجه أيضاً بعقد ورش وندوات لمكافحة الكسب غير المشروع وهو من القضايا المهمة والحديثة والتي تحتاج إلى جهود لإثباتها وكشفها بالاستعانة بطرق فنية ومحام التحقيق بدأت فعليا العمل عليها وحققت في عدد من القضايا التي عرضت أمامها.

وشأن منع وقوع الفساد والوقاية منه ذكر القاضي جعفر أن مجلس القضاء الأعلى عمل خلال الفترات الماضية بقوة والتنسيق مع عدد من الجهات الرقابية إضافة إلى أنه فتح الباب أمام المواطنين لتلقي الأبحاث وقدمته له في وقت سابق عدد من القضايا المهمة التي من خلالها تمكن من استرداد مبالغ مالية ضخمة بناء على تحقيقات أجريت من قبل محاكم التحقيق المختصة في أنحاء البلاد وخصوصاً محاكم التحقيق في استغنافي الكرخ والرافضة.

وتطرق القاضي إلى كيفية إنفاذ القانون والملاحقة القضائية إذ قال أن "محاكمنا تجري التحقيقات بعدد كبير من القضايا التحقيقية المهمة المتمثلة بسرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وخلال الفترات الماضية وجب مجلس القضاء الأعلى بتفعيل قضايا الكسب غير مشروع وبدأ العمل على التحقيق بعدد منها والتي عرضت أمام المحاكم وأحيل قسم من المتهمين فيها إلى المحاكم المختصة وأجريت المحاكمات وخلال الفترات القادمة ننتظر من الجهات التحقيقية والرقابية عرض مزيد من القضايا بغية معالجتها".

وتابع القاضي جعفر إلى أن التحقيقات الخاصة بالفساد المالي والإداري تأخذ وقتاً طويلاً جداً سواء بهيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية وحتى مكاتب المفتشين العموميين الملغاة كانت هي الأخرى تحت سلطة الوزير وهو من يتحكم بها ويؤثر على سير التحقيق في بعض الحالات.

وأوضح أن بعض قضايا الفساد المالي والأضرار

بغداد/ ليث جواد

ذكر قاضي متخصص بمكافحة الفساد المالي والإداري أن معالجة أفة الفساد تتطلب تعاوناً كبيراً على صعيد محلي وعالمي، وفيما كشف أن كوادر متقدمة في الوزارات تحاول الملمة أي قضية تطولها شبهات فساد، وصف بعض الموظفين بالانتحاريين لتغطيتهم على أعمال مسؤوليهم المشبوهة.

ونظم معهد التطوير القضائي ورشة حملت عنوان (دور القضاء في مواجهة الفساد المالي والإداري) بحضور نخبة من الإعلاميين والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني.

وقدم قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ الثانية ضياء جعفر خلال الورشة شرحاً مفصلاً عن دور القضاء في مواجهة الفساد المالي والإداري والتي كانت على محورين الأول الإطار التشريعي لمكافحة الفساد والمحور الثاني استراتيجية مجلس القضاء الأعلى بمكافحة الفساد.

وذكر القاضي ضياء جعفر أن "قضية مكافحة الفساد من القضايا الرئيسية والمحورية بالنسبة لجميع الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، وأشير إلى أن قانون هيئة النزاهة المرقم 30 لسنة 2011 المعدل شمل (سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس والكسب غير مشروع وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم) فضلاً عن إضافة جرائم خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية والاتحادات والتعاونيات والجمعيات المهنية إلى القانون".

كما أشار القاضي إلى المحور الثاني من الحلقة وهي إستراتيجية مجلس القضاء الأعلى بمكافحة الفساد إذ عمل المجلس على وضع خطة لمكافحة الفساد ضمت أربعة محاور أولها منع وقوع الفساد والوقاية منه والثاني كيفية إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والمحور الثالث رفع المستوى التقني والمشاركة القضائية والمحور الأخير كان التعاون الدولي.

تنسيق حكومي

وشدد القاضي جعفر بشأن تنفيذ هذه الاستراتيجية على أهمية التنسيق بين كافة الجهات الخاضعة لقانون مكافحة الفساد وأهم هذه الأطراف مجلس القضاء الأعلى برئاسة الوزراء -مجلس النواب -رئاسة الجمهورية -الهيئات الرقابية -منظمات المجتمع المدني -القطاع العام).

وشأن منع وقوع الفساد والوقاية منه ذكر القاضي جعفر أن مجلس القضاء الأعلى عمل خلال الفترات الماضية بقوة والتنسيق مع عدد من الجهات الرقابية إضافة إلى أنه فتح الباب أمام المواطنين لتلقي الأبحاث وقدمته له في وقت سابق عدد من القضايا المهمة التي من خلالها تمكن من استرداد مبالغ مالية ضخمة بناء على تحقيقات أجريت من قبل محاكم التحقيق المختصة في أنحاء البلاد وخصوصاً محاكم التحقيق في استغنافي الكرخ والرافضة.

وتطرق القاضي إلى كيفية إنفاذ القانون والملاحقة القضائية إذ قال أن "محاكمنا تجري التحقيقات بعدد كبير من القضايا التحقيقية المهمة المتمثلة بسرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وخلال الفترات الماضية وجب مجلس القضاء الأعلى بتفعيل قضايا الكسب غير مشروع وبدأ العمل على التحقيق بعدد منها والتي عرضت أمام المحاكم وأحيل قسم من المتهمين فيها إلى المحاكم المختصة وأجريت المحاكمات وخلال الفترات القادمة ننتظر من الجهات التحقيقية والرقابية عرض مزيد من القضايا بغية معالجتها".

وتابع القاضي جعفر إلى أن التحقيقات الخاصة بالفساد المالي والإداري تأخذ وقتاً طويلاً جداً سواء بهيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية وحتى مكاتب المفتشين العموميين الملغاة كانت هي الأخرى تحت سلطة الوزير وهو من يتحكم بها ويؤثر على سير التحقيق في بعض الحالات.

وأوضح أن بعض قضايا الفساد المالي والأضرار

إضاءات قضائية

التدابير الوقائية لمكافحة المخدرات

لبناء أي مجتمع سليم ومعافى تحتل مسألة بناء الإنسان أهمية كبيرة، ومن المشاكل الخطيرة مشكلة المخدرات وحرصاً من المشرع العراقي على مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات فقد نصت المادة 3/او لا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على تأسيس الهيئة الوطنية العليا في وزارة الصحة وتتالف من وزير الصحة رئيساً ووكيل وزارة الداخلية ومدير عام الامور الفنية والمستشار الوطني للصحة النفسية اعضاء وممثل عن كل من الجهات التابعة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام اعضاء وهم الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل والهيئة العامة للكمارك ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية والزراعة و جهاز المخابرات وشرطة الكمارك والمديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية والامن الوطني بالإضافة الى مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومدير الطب العدلي وتجتمع الهيئة مرة واحدة في الأقل كل شهر ويكتمل نصابها بحضور ثلثي عدد اعضائها وتتخذ القرارات بالتصويت وباكثرية عدد الحاضرين واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس وقد نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تدابير معالجة المدمنين حيث ان للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (33) من القانون ان تقرر ما تراه مناسباً وذلك بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه لمدة او مدد اخرى وان تلتزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته او استمرارها لمدة اخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع التقرير عن تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة وان تلتزم من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية وتشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

واذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر فللمحكمة ايداعه مكان المنصوص باحدة المنصوص عليها في المادة (33) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ولا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بمعالجة المدمنين ويوضع المريض تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وتمدد المؤسسة الصحية بقاء المريض لمدة مئة وثمانين يوماً إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك وتتولى الهيئة وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والتنسيق والتعاون بين الوزارات المختصة في شؤون المخدرات ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ونشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مكافحة المخدرات.

ولغرض معالجة ظاهرة ادمان على المخدرات فان المشرع العراقي الزم وزارة الصحة وفقاً لحكام المادة (48) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بإنشاء وتطوير الوحدات العلاجية

الخاصة بمعالجة المدمنين وتوفير عيادات نفسية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة وتأهيل الملاكات الطبية لمعالجة المدمنين لغرض استعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

قاضيتان يعلن على ارتفاع حالات الطلاق في الكرخ

بغداد / سامر عبد الستار

وتواصل قاضية محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ حديثها عن الطلاق، واصفة "حالات الانفصال بالثقلات الاجتماعية التي تؤدي بنتائجها السلبية على النساء خصوصاً لاسيما اذا كانت هذه الحالات تحدث بين زوجين أنجبا أطفالاً".

ويحسباً عن الأسباب تؤكد من جانبها قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ نور عدنان محمود ان "الانفتاح الذي شهده العراق خلال السنوات الاخيرة ساهم إلى حد كبير ارتفاع نسبة الطلاق لاسيما عندما شاع في المجتمع الهاتف النقال الذي يسوء البعض استخدامه وما يحتويه الهاتف من برامج، ومواقع ولغنت كاظم في مقابلة مع "القضاء" إلى أن أسباب الطلاق لا يمكن حصرها او عدّها، ولكن جزءاً كبيراً من حالات الانفصال يُعزى إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية ما يجعل الحياة الزوجية امام صعاب كبيرة".

وتحدثت قاضيتان متخصصتان بدعاوى الأحوال الشخصية عن أهم أسباب الطلاق في الكرخ، وفيما ذكرن أن الانفتاح والتكنولوجيا ضاعفت من هذه الحالات، روت باحثة اجتماعية عن أغرب قصة طلاق مرت أمامها.

وقالت قاضي محكمة الأحوال الشخصية بدياء كاظم إن "دعاوى الطلاق أو التفريق مختلفة باختلاف أسبابها فمنها تفريق للهجر أو تفريق لعدم الانفاق أو تفريق بسبب مرض أو ممارسات غير شرعية". ولغنت كاظم في مقابلة مع "القضاء" إلى أن أسباب الطلاق لا يمكن حصرها او عدّها، ولكن جزءاً كبيراً من حالات الانفصال يُعزى إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية ما يجعل الحياة الزوجية امام صعاب كبيرة".

توفر فرص العمل وكذلك العمر الصغير للمتزوجين كلها أسباب تؤدي إلى الوصول إلى محاكم الأحوال الشخصية وإيقاع الطلاق".

وتابعت أن توازي الفكر والثقافة لدى الطرفين امر يجب توفره لكي يكون هنالك انسجام وتواصل صحيح ويتم احتياز المشاكل وإيجاد الحلول إضافة إلى أن المستوى الثقافي ونضوج العقل أمور تنجح العلاقات الزوجية إلى حدٍ ما".

ومن جانبها، تحدثت الباحثة الاجتماعية ونأم حاتم جعفر عن أسباب الطلاق التي تعرض عليها والتي تتفق مع الأسباب السابقة وتضيف إليها أيضاً ان أحد عوامل الطلاق هو الزواج بزوجة ثانية، وكذلك السكن المشترك مع العائلة وزيادة عدد افرادها ما يؤدي إلى حدوث مشاكل تصل إلى الطلاق، من غير أن تنسى "سوء الأوضاع الاقتصادية" التي تعدها

مشروعة". وأضافت محمود "لا يمكن أن تغض البصر أيضاً عن تدخلات

إلى انهيار بيت الزوجية، كما وأن عدم



رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية. عدسة/ محمد سامي

” القضاء ” تفتح ملف الايزيديين في العراق (الجزء الأول)

المحاكم تراعى خصوصيتهم الدينية وتدعو لتدوين أحكامهم وتقنين تعاليمهم

نينوى/ رغد سمير

تفتتح "القضاء" في عددٍ من متالبيين ملفا يتعلق بالطائفة الإيزيدية إحدى أعرق الطوائف الدينية في العالم، والتي تتركز في سنجار شمالي نينوى، وتشكل لونا أساسيا لتنوع هذه المحافظة اجتماعيا وعرقيا، وفيما يتناول الجزء الأول من هذا الملف الجانب المدني ومعالجة القضايا الشخصية لأبناء الطائفة، يسلط الجزء الثاني الضوء على الجانب الجزائي ويعرض قصصا مأساوية عما تعرض له الإيزيديون إبان اجتياح تنظيم داعش الإرهابي لمدينتهم.

والإيزيديون طائفة دينية من ضمن الطوائف غير الإسلامية في العراق والمُعترف بها رسمياً بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية العراقي رقم (32) لسنة 1981 وملحقه المتضمن تعدادا لتلك الطوائف الدينية البالغ عددها سبع عشرة طائفة ومن بينها الطائفة الإيزيدية من منطلق نص المادة (14) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 باب الحقوق والحريات/ فرع الحقوق المدنية والسياسية التي منحت للعراقيين حق المساواة أمام القانون دون تمييز بين الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي والتأكيد على الإلفة والتآخي والتعاضد السلمي بين الأديان والطوائف في ظل القوانين واحترام حقوق الآخرين وإدبايهم ومعتقداتهم.

وبصدد حرص السلطة القضائية في العراق على صيانة حقوق أبناء الشعب العراقي بمختلف أطرافهم وملهم وفقاً لما نصت عليه القوانين والنشريات وما نصه الدستور العراقي تفتتح (القضاء) ملف طائفة مهمة وموغلة بالقدم في العراق تعرضت للحيف والظلم والتكبل إبان الهجمة الداعشية على العراق في صيف العام 2014. مستعرضة عبره قضاياها ومشاكلها كما وردت على لسان المختصين من أبناء الطائفة وأراء وطروحات قدمها قضاة ملمين بهذا الجانب الحيوي المهم.

الإيزيديون والاحوال الشخصية

تعد مسائل الأحوال الشخصية التي يتميز بها الإنسان عن غيره ذات أهمية كبيرة، لما يترتب عليها من آثار قانونية واجتماعية. وللحديث عن هذا الجانب المهم المتعلق بالحياة الاجتماعية لأبناء الطائفة الإيزيدية، كانت وفتحتنا الأولى مع القاضي السيد بشار أحمد الجبوري رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية، الذي طرحنا عليه سؤالاً يتعلق بسريان أحكام قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 على أبناء الطائفة اليزيدية في ما يخص مسائل الزواج والطلاق وبقية مواد الأحوال الشخصية لهم.

يقول القاضي بشار أحمد الجبوري رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية إن أحكام قانون الأحوال الشخصية لا تسري على العراقيين المستثنين بقانون خاص عملاً بأحكام الفقرة (1) من المادة الثانية منه التي تنص على أنه: ((تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص))، والمقصود بالعراقيين المستثنين بقانون خاص هم العراقيون من أبناء الطوائف الدينية غير الإسلامية المُعترف بها رسمياً في العراق، بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (32) لسنة 1981م، والبالغ عددها سبع عشرة طائفة. وتعد الطائفة اليزيدية من الطوائف الدينية غير الإسلامية المُعترف بها رسمياً في العراق بموجب النظام المذكور آنفاً وملحقه المتضمن تعداد الطوائف الدينية المُعترف بها رسمياً في العراق. وهذا الاستثناء من نطاق سريان قانون الأحوال الشخصية، يمكن استنباطه من دلالة إشارة نصي المادتين (11) و (13) من بيان المحاكم رقم (6) لسنة 1917، إذ أوجبت المادة (13) من البيان المذكور تطبيق القانون الشخصي أو العرف المرعي في مواد الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة (11) من بيان المحاكم.

احكام الارث والوصية

وعن القانون الشخصي لأبناء الطائفة اليزيدية أوضح السيد رئيس الاستئناف قائلاً "أن المقصود به هو الشريعة الدينية الخاصة، ويقصد بها النصوص

الدينية وقواعد وتعاليم الديانة لأبناء الطائفة، ذلك أنه ليس لأي من الطوائف الدينية غير الإسلامية المُعترف بها رسمياً في العراق تشريعها الخاص المنظم لأحوالها الشخصية، إذ لم يصدر منذ تشكيل الدولة العراقية ولحد الآن أي قانون ينظم الأحكام الموضوعية لمواد الأحوال الشخصية لأي من الطوائف المذكورة".

وبالعودة الى سريان قانون الأحوال الشخصية على الطائفة اليزيدية وبقية الطوائف غير الإسلامية أكد أن "قانون الأحوال الشخصية يعد القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية وتطبيق نصوصه في كل المواضيع الواردة في بيان المحاكم- فيما يتعلق بمواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين- فإنها تعد قانوناً خاصاً. ويبنى على ذلك وجوب الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية وتطبيق نصوصه في كل ما لم يرد بحكمه قاعدة قانونية خاصة، وعلى ذلك فإن استثناء أبناء الطوائف الدينية غير الإسلامية، المُعترف بها رسمياً في العراق من أحكام قانون الأحوال الشخصية ليس مطلقاً، بل هو مقيد بوجود القانون الشخصي أو العرف المحلي الذي يحكم مواد الأحوال الشخصية لأبناء هذه الطوائف، وعليه فتعي انعدم القانون الشخصي أو العرف المحلي الذي يحكم المسألة، انعدم الاستثناء المذكور وخضع أبناء هذه الطوائف لأحكام قانون الأحوال الشخصية في خصوص هذه المسألة.



■ محكمة استئناف نينوى

ضمن قانون واحد لبتسنى للجميع لاسيما السادة القضاة و افراد تلك الطائفة الاطلاع على مفرداتها، اضافة الى وشوب تلك التعليمات اللبس والغموض واعتراء النقض في كثير من بياناتها، كما ان الطائفة الإيزيدية لم تقنن أحكامها تاركة إياها لاجتهادات ادت الى اختلاف الأحكام الصادرة ضمن مسائل مشابهة وهذا الخلل يحمله كبار الطائفة.

حلول وتوصيات

وفي ظل مساع وجهود بذلت من القاضي تمثلت بتقديم طلب الى المرجع الديني الإيزيدي (بابا شيخ) يتضمن ضرورة تقنين وصياغة الأحكام الفقهية والاعراف المرعية لدى أبناء الطائفة الإيزيدية الخاصة بمسائل الزواج والطلاق وأرسالها الى وزارة الاوقاف، تحدث القاضي رائد حميد مصلح قائلاً:

تقدم المرجع الديني للطائفة بطلب الى مجلس القضاء الأعلى يتمثل بعدم إحالة أبناء الطائفة الذين ينضمون زواجهم لدى رجل الدين الى محاكم التحقيق اسوة بأبناء الديانة المسيحية كونهم مستثنين من تطبيق قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمسلمين، اضافة الى اعتبار مراجعة المحكمة من قبل أبناء الطائفة لإبرام عقد الزواج مباشرة دون تنظيم مسبق للعقد من قبل رجل الدين كأنما يجري (عقد مدني) وقد حصلت موافقة مجلس القضاء الأعلى بموجب كتاب رئاسة هيئة الاشراف القضائي/لجنة الدراسات المرقم84/دراسات/ 2015(2155) بتاريخ 2015/6/25 المتضمن (ان احكام وإجراءات عقود الزواج لابناء الطائفة الإيزيدية تسري عليها الاعراف المرعية من قبل المرجع الديني وبناء على ذلك ان نص الفقرة (5) من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل لا تسري على أبناء الطائفة الإيزيدية عند اجرائهم عقود الزواج خارج محاكم المواد الشخصية ووفقاً للاعراف والطقوس الدينية المرعية لديهم) واقترن ذلك بموافقة السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم.

دعوة مخلصه

وفي حديثه وجه القاضي (رائد حميد مصلح) عبر (القضاء) دعوة مخلصه الى الطوائف غير الإسلامية في العراق وبالأخص التي لم تقنن قوانينها وتعاليمها لحد هذا اليوم قائلاً:

في الوقت الذي نحيا فيه بزمن الانفتاح والديمقراطية والحرية والالفة والتآخي واحترام القانون وحقوق الآخرين ودياناتهم ومعتقداتهم ادعو الطوائف الدينية الى المبادرة لتدوين احكامهم الشخصية وتقنين كافة الاعراف والتعاليم الدينية لـسو داخلها على الاقل لبتسنى تطبيق هذه الاحكام في نطاق المحاكم بشكل عام ومن قبل السادة القضاة بشكل خاص.

ال(D.N.A) تحليل حاسم في دعاوى إثبات النسب

الدرجة القطعية وبعد ادعاء الزوجة المدعى عليها أن الأطفال (الولد) عشر سنوات و (البنات) تسع سنوات هم من صلب المدعي الا ان المحكمة فاتحت دائرة صحة صلاح الدين /شعبة اللجان الطبية وكذلك كتاب دائرة الطب العدلي المتضمن تطابق البصمة الوراثية للأطفال مع المدعى عليها وتعاكسها مع المدعي وايعترض المدعى عليها على ما جاء بتقرير الطب العدلي قررت المحكمة إحالتهم مرة أخرى إلى دائرة الطب العدلي لإجراء فحص الDNA".

ويضيف "كون القضية تتعلق بنفي النسب وبعد ظهور نتائج الفحص تبين إن الأطفال يعودان بالنسب الى المدعى عليها وليس للمدعى وبعد كل ما تم عرضه ثبت أمام المحكمة ان دعوى المدعي لها سند من القانون وقررت المحكمة نفي نسب الأطفال من والدهم المدعى (ع م ح) وصدر الحكم استناداً لإحكام المواد 20/ من قانون البطاقة الوطنية رقم 3 لسنة 2016 ونظام الأحوال المدنية رقم 32 لسنة 1974 والمواد 140/68/67/59/22/21 قانون الإثبات.

أسباب وعوامل أدت إلى ظهور مثل هذه الحالات كالحرية المبالغ بها والانفتاح الاجتماعي والاختلاط غير الشرعي والثقافة المكتسبة من وسائل الإعلام التي تروج لمثل هذه الأفكار من خلال المسلسلات والأفلام السينمائية".

وبشأن طريقة إجراء المحاكمة يرى القاضي انه "لخصوصية الموضوع وحرجه الاجتماعي يبين أن المحاكمة تكون علنية أو تكون سرية حسب طلب الخصوم".

ومن الأمثلة على هذا النوع الدعاوى التي وردت إلى المحكمة حيث أفاد المدعي بأنه أحد المدعين اقام دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية في تكريت ادعى فيها ان المدعى عليها طلقته وله منها طفلان ولد وبنت وبعد مراجعة الأب (المدعى) للأطباء لغرض إجراء الفحص الطبي فقد تبين انه قديم، ودعت المحكمة المتداعيين للمرافعة وجرت بحقهما حضوراً وعلناً واطاعت المحكمة على صورته طبق الأصل من قرار تصديق الطلاق الخارجي الصادر من المحكمة والمختسب

نفي النسب إذ لم يلحق الطفل باب لأن الأول سيكون في مواجهة صعوبات في حياته لا ذنب له بها.

وعن إجراءات الدعوى وكيفية تسييرها في المحاكم، يوضح القاضي ان الإجراءات تبدأ بتقديم دعوى اعتيادية بالشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية من قبل الزوج أو الزوجة وتنتظرها المحكمة وتسير بها وفق القانون والإجراءات المعتادة". ويشير القاضي الى أن "هذه الحالات موجودة ولقد عالجتها الشريعة الإسلامية بقوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر)، أما على صعيد توفر هذه الحالات في صلاح الدين يؤكد أن وجودها يكون بنسبة محدودة جداً في الوقت الحاضر على مستوى التطبيق في محكمة الأحوال الشخصية في تكريت إذ سجلت دعوى واحدة وهي واحدة تقريبا لهذا العام ولا توجد إحصائيات بإعدادها لندرتها".

وعن سبب وجود هذه الحالات على ندرتها، فيعزوها القاضي الى

تكريت / سبأ خلف

تعد دعوى اثبات النسب نادرة، إلا ان هذه الندرة لا تنفي وجودها في المحاكم بين مدة واخرى، ويرجع قاض متخصص بالأحوال الشخصية الأسباب الى الانفتاح الاجتماعي والعلاقات غير المشروعة، فيما يشير الى ان تحليل "الدي ان اي" ساعد الى حد كبير في حسم هذه القضايا.

ويقول قاضي محكمة الأحوال الشخصية في تكريت إن الرأي القانوني في موضوعة إثبات النسب يتجه بحسب المادة الحادية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية النافذ إلى أن ينسب كل ابن (رجل او انثى) إلى أبيه إذا مضى على عقد الزواج اقل مدة الحمل، وأن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً.

وفيما يؤكد فعالية تحليل "الدي ان اي" في إثبات النسب من عدمه في مثل هذه دعاوى، يشير الى المضار الاجتماعية التي تعقب

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دوريا أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز

الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

(1)

163/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

محكمة الاحوال الشخصية التي اصدرت حجة الوصاية هي المختصة بنظر دعوى عزل الوصية في حالة توفر الاسباب الموجبة للعزل لأن ذلك ينصرف الى الحجة الصادرة والتي ستفقد آثارها بعزل الوصية مما يعني إسقاطها.

القرار

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ حصول تنازع سلبي بين محكمتي الأحوال الشخصية في بعقوبة ومدينة الصدر في نظر الدعوى المقامة من المدعية (ب. خ. ا) على المدعى عليها (ا.م. ا) والمتضمنة طلب عزل المدعى عليها عن وصايتها وتعيينها بدلاً منها على اولادها القاصرين إذ ترى كل واحدة منهما انها غير مختصة بنظرها. وتجد أكثرية هذه الهيئة ان المحكمة التي اصدرت حجة الوصاية هي المختصة بنظر عزل الوصية لانه في حالة توافر الاسباب الموجبة للعزل فان ذلك ينصرف إلى الحجة الصادرة والتي ستفقد آثارها بعزل الوصية مما يعني إسقاطها لذلك ينعدم الاختصاص لمحكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر فقرر إيداع الدعوى لديها وإشعار محكمة الأحوال

الشخصية في بعقوبة بذلك وصدر القرار بالأكثرية استناداً للمادة (13/اولا ب-ثانيا2-) من قانون التنظيم القضائي المعدل رقم 160 لسنة 1979 في 16/ربيع الاول/1442هـ الموافق 2020/11/2م.

(2)

186/ الهيئة الموسعة المدنية/ 2020

المبدأ:

تختص محكمة البداية بنظر دعوى منع المطالبة بالاثاث الزوجية التي صدر حكم قضائي فيها وهو مودع في مديرية التنفيذ وانقطعت علاقة محكمة الاحوال الشخصية بها بعد صدور الحكم.

القرار

بعد التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، لوحظ حصول تنازع سلبي بين محكمتي الأحوال الشخصية والبداية في العمارة بخصوص نظر دعوى المدعي (ق.م. ا) التي طلب فيها منع مطالبة المدعى عليها (ارف. لـه) في الاثاث الزوجية المحكوم بها والتي قامت بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالعدد 1575/ش/2019 على الرغم من انها تعهدت خارج المحكمة بالتنازل عنها، وتجد أكثرية هذه الهيئة ان اختصاص

النظر في الدعوى يتعدد محكمة البداية لانها تتضمن منع المطالبة باثاث صدر حكم قضائي فيها وهو مودع في مديرية التنفيذ وانقطعت علاقة محكمة الأحوال الشخصية بها بعد صدور الحكم، لذا قرر إرسال اضبارة الدعوى إلى محكمة بداية العمارة لنظرها وفق القانون واشعار محكمة الأحوال الشخصية في العمارة بذلك وصدر القرار استناداً للمادة (13/اولا ب-ثانيا2-) من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 15/ربيع الثاني/1442هـ الموافق 2020/11/30م.

(3)

899/ الهيئة الموسعة الجزائية/ 2020

المبدأ:

ان القانون الجنائي لا يسري على الماضي وإن تاريخ نفاذ القانون يكون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد ان محكمة جنابات الرصافة سبق وان اصدرت قرارها بالدعوى المرقمة 340/ج/2020 في 2020/2/13 والقاضي بتجريم المتهم (خ. ا.ر.) وفق احكام القرار 1/ج لسنة

م/ تعليق على قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالرقم 136 في 17/مارس/1984

القاضي محمد عبد طعيص

نائب رئيس محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية

1- ملخص القرار :

(ان الاحكام الصادرة بالدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وانما ينصرف الاثر الى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الاحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستوريته).

2- الاسانيد القانونية للقرار :

أ- نص المادة (48) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي جاء فيه (ان احكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن).
ب- نص المادة (1/49) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي جاء فيه (ان احكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة كافة).

3- الاشكالية:

ان كانت الاحكام الدستورية لها حجية مطلقة بوجه عام فهل تمتد هذه الحجية عند الحكم بعدم الدستورية فقط او تمتد الى الاحكام الصادرة برد الدعوى الدستورية وهل تكتسب الاخيرة حجيتها بدستورية النص المطعون فيه في كل الاحوال ام تكون حجيتها نسبية للخصوم فقط.

4- الفرضية:

أ- ان الاحكام الدستورية لها حجية مطلقة سواء انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه ام الى دستوريته.

ب- ان الاحكام الدستورية الصادرة برد الدعوى

لا تكتسب الحجية المطلقة في كل الاحوال ولا تضيء الدستورية على النص المطعون فيه و تكون لها حجية نسبية على الخصوم وليس الكافة.

التعليق-

ان التشريعات المتعلقة بالمسائل المدنية و التجارية قد اضفت الحجية للاحكام الصادرة الحائزة قوة الامر المقضي به بما فصلت فيه من حقوق وتعلق النزاع بذات الحق وحلا و سببا و تكون لها حجية نسبية يقتصر اثرها على الخصوم وهي تختلف عن الحجية المطلقة التي لا تتقيد باي شروط وتكون في مواجهة الكافة بغض النظر عن اطراف الدعوى وسبب الادعاء، وتتجسد هذه الحجية في الاحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية بحكم كونها احكاما نهائية غير قابلة للطعن باي شكل من الاشكال وبحكم امتداد حجيتها في مواجهة الكافة وليس لاطراف الدعوى فحص، وتكمن العلة في منحها الحجية المطلقة كون هذه الاحكام صادرة عن محاكم دستورية عهد اليها الدستور الاختصاص في الدولة وسياستها اضافة لما تفرقه تلك النصوص الدستورية من حماية للحريات والحقوق الاساسية للأفراد، مما ممارسة الرقابة القضائية على القوانين بهدف حماية النصوص الدستورية التي يرتكز عليها اساسا نظام تمارس دورها في تولي عملية فحص دستورية القوانين وتبيان مدى مطابقتها او مخالفتها للقواعد الدستورية ، وفق ما يحمله الدستور من علو و سمو نتيجة تربيعة على هرم التدرج القانوني ، لذلك تستنفذ المحكمة الدستورية ولايتها بمجرد النطق بالحكم الدستوري و تكون احكامها نهائية و

تستمد حجية البتات من عمومية نصوصها و اطلاق قطعية احكامها و الاثر المترتب عليها بحكم عدم قابلية تلك الاحكام للجزئة بطبيعتها وفقا للنظام القانوني الذي يحكمها خاصة ان المحكمة الدستورية العليا المصرية قد منحت اساسا سلطة التصدي و الفصل في عدم دستورية النص في النزاع المعروف امامها وفق الاختصاص المناط بها بموجب الفقرة ثانيا من المادة (39) من قانون المحكمة المذكورة ووفقا لذلك الاختصاص لها الفصل من تلقاء نفسها في جميع المسائل الفرعية في الدعاوى المطروحة امامها بحكم ان الدعوى الدستورية ذات طبيعة عينية فالقاضي الدستوري لا يكتفي بفحص الاسباب التي استند عليها الخصوم في دعواهم بل يتجاوزها الى غيرها من الاسباب التي يمكن ان تعيب القانون المطعون فيه ، و على ضوء ذلك الاختصاص يكون القانون محل الطعن خاضع لسلطة و رقابة كاملة للمحكمة الدستورية و هي تتصدى له من تلقاء نفسها ان كان فيه ما يتعارض مع الدستور ، مما يستحيل معه ان ياتي خصوم آخرين باسباب اخرى لم تطرح امام المحكمة الدستورية ، و يبدو ان هذا الاتجاه يتوافق مع النصوص القانونية للمحكمة الدستورية المصرية بشأن الحجية المطلقة للاحكام الصادرة عنها دون تمييز بين التي قضت بعدم الدستورية او التي قضت برفض الدعوى لاي سبب كان، طالما ان المحكمة المذكورة قد بسطت رقابتها الكاملة على النص القانوني بحكم ما تملكه من سلطة التصدي لانها في حقيقة الامر قد مست الموضوع وفحصت القانون المشكوك في دستوريته و انتهت الى مطابقتها للدستور قبل ان تقرر رفض الدعوى لاي سبب كان و هذا يعني تحقق الفرضية التي اعطت للاحكام الدستورية

الطبيعة الثقافية للجريمة

الافراد. الثقافة مثالية وواقعية :فالثقافة المثالية تشتمل على الطرق التي يعتقد الناس ان من الواجب عليهم السلوك وفقها، او التي يرغبون في اتباعها او التي يعتقدون انه من الواجب عليهم السلوك بمقتضاها، اما الثقافة الاجتماعية فإنها تشكل من سلوكهم الفعلي وفي الثقافات التي تجازن تغييرا سريعا.. وللثقافة مكوناتها وهي عمومياتها : وتشتمل جميع الافكار والمشاعر والنتاجات المشتركة بين جميع الراشدين بإحد المجتمعات الى جانب اشياء اخرى للغة والدين وعلاقات القرابة والمعتقدات والقيم الاجتماعية وهي من اكثر جوانب الثقافة مقاومة للتغيير. وخصوصياتها :هي تلك الظواهر التي لا يشارك فيها سوى افراد من مجموعات اجتماعية متميزة معينة مثلا الصناعات والمهن ذات المهارة كالاطباء والمحامين والمعلمين ورجال الدين وهي اقل مقاومة للتغير من العموميات. البديلات وهي تلك الظواهر التي لا تندرج تحت العموميات او الخصوصيات وتمثل بالاهتمامات والاذواق التي تتغير باستمرار كالموديلات والتقاليد وتصعد بديلات الثقافة اكثر جوانبها عرضة للتغيير. ومن كل ذلك يتضح لنا جلبي اهمية الثقافة ودورها في المجتمع وفي الجانب الآخر نرى بان السلوك الاجرامي ليس بعيدا عن المبتنيات الثقافية ان لم يكن اهمها حتى وجدنا استادا في جامعة السوربون الفرنسية ومختص بتاريخ الجريمة هو (دومنيك كاليبفا) يبرى ان الجريمة ذات طبيعة ثقافية بالدرجة الاولى وعلى ضوء ذلك يربط في كتابه (الجريمة والثقافة في القرن التاسع عشر) والذي جاء تنمة لولفات هذا الاستاذ في ميدان اهتمامه ودراساته وكتبته التي اهمها (الحبر والدم) و (ولادة الشرطة الخاصة) وهو يربط في كتابه بين الاهتمام بالجريمة في هذا القرن وظهور الشرطة الجنائية والاحصائيات الخاصة بالجريمة وعالمها وانتشار الكتب والمسرحيات والافلام المهتمة بالموضوع وفي القسم الاول يظهر تجليات التداخل الكبير بين الثقافة والجريمة ويرى بان هناك صلة كبير بين الجرائم العادية والروايات ويرجع سبب انتشار مجاميع ارسين لوبين القصصية الى الاجواء التي كانت تعيشها مدينة باريس من تواتر كبير بين انتشار الجريمة والدراسات والجهود الكبيرة ويرى بان منها وتشخيص اسبابها، وان ذلك لم يكن بعيدا عن التغيير الراديكالي في الثقافة الفرنسية. تشكل المنظمة المعرفية الثقافية من المكونات التي لها تاثير واضح في المبتنيات السلوك الفردي ومنها (البيئية والمعتقدات الدينية والعرفية والمهنية) اضافة

المحدد بتخصص ولا وجود لهذا المعنى في المعاني القديمة لفظ ثقافة كما يرى الدكتور حسين مونس. اما كلمة ثقافة (culture) تعبير مجازي مستمد من كلمة (colere) اللاتينية بمعنى حراثة الارض او التربة ويمكن الملاحظة بين معنى (الثقافة) في اللغة العربية التي تتميز تميزا واضحا عن كلمة حضارة وذلك بتركيزها على الجوانب النظرية والفكرية والفنية والجمالية بوجه عام اي الجوانب المعنوية للحضارة في حين هي في اللغة اللاتينية ترتبط بالجانب المادي ذي المفهوم العملياتي (اصلاح الارض الزراعية) وللوصول الى مساحة تعريفية.

ولا بد لنا ان نحدد الخصائص الرئيسية للثقافة فهي نتاج مكتسب بمعنى ان الثقافة اكتشاف وليست منتجا وراثيا غريزيا، اذا الثقافة انسانية الملامح ولا مجال لقيام اية ثقافة دون الوجود الانساني الذي ينمي هذه الثقافة ويكتسبها عن الغير من خلال تطور حياته الاجتماعية فنا وفكرا وسلوكا. وانها قابلة للتناقل، وعملية التناقل هذه تقتصر على الانسان وذات طبيعة جيلية بمعنى انها تنتقل من جيل الى جيل اخر ومن مجتمع الى اخر وهذه (الجيلية) والتنقل تتم من خلال التعلم واكتساب واكتشاف عادات وتقاليد واعراف وقيم ومبادئ وسلوكيات جديدة نتيجة لتغير الظروف. وانها تتميز بالديموم والاستمرار عبر الزمن وذلك بسبب قدرتها على تخليد نفسها وعلى البقاء بعد انقراض اي من الشخصيات التي تسهم فيها، ومع ان الثقافة تخرج تماما عن نطاق التركيب الطبيعي للفرد الا انها تصبح خلال مراحل نموه جزء لا يتجزأ من شخصيته. وهي ميراث اجتماعي، فالعادات الخاصة بالنظام الثقافي تنتقل وتستمر عبر الزمن ويشترك فيها كل الافراد الذين يعيشون داخل تجمعات منظمة او جماعات تحرص على الامتثال لتلك العادات تحت وطأة الضغوط الاجتماعية. و وظيفة التوافق بمعنى انها تنمأه مع البيئية الجغرافية للمجتمع ومع الشعوب المحيطة بها كما تتوافق المطالب النفسية والديولوجية للكائن البشري الثقافة كل مركب ومعقد الذي يشمل المعرفة والعقائد والفنون والقيم والقانون والعادات والتي يكتسبها الانسان كعضو في المجتمع ويشمل الجانبين المادي والمعنوي الثقافة عقلية : فهي تتكون من السلوك المكتسب والفكر المكتسب لدى افراد المجتمع، ويتمثل هذا الفكر في المعاني والمثل والانظمة والمعتقدات. الثقافة تنظيم يقوم على التفاعل الاجتماعي بين الافراد ووظيفتها توجيه سلوك هؤلاء



القاضي ناصر عمران

يثير مفهوم الثقافة في تحديده اشكالا معرفياً فكلمة تناولته الافكار والاراء والاتجاهات الفكرية بالتوسعة ظل عصيا على الاحاطة ومتمردا في كثير من مواقع التعريف، فهو الذي يحمل بين جنباته ثنائيات التضاد المعرفي المكتسب فهو في خطرات الظنون بسببها من التشكيك المتشبهت بالوصول الى يقينيات النسبية، اليس هو الدراية الجيدة بكل ما يتعلق بمجال من المجالات فكرا وممارسة كما يراه (ابن خلدون) او هو المدنية بكلها المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والاخلاق والقانون والعرف واي قدرات اخرى يكتسبها الانسان كعضو في المجتمع، بحسب (ادوارد تابلور) مؤسس الانثربولوجيا الثقافية الاوربية، واذا كان للمفهوم جذرا لغويا نستطيع العودة اليه وترتيب اوراق محاولتنا لفهمه وسبر اغواره فانه يفتح لنا اشكالا من نوع اخر، فاذا كانت الثقافة بالمعنى العربي ثقاف الشيء، ثقفا وثقوفاً: كما ورد في لسان العرب لابن منظور ورجل ثقف : حاذق فهم، فقد قال الله تعالى (فاما نتقنهم في الحرب) والثقافة ما تسوى به الرماح ومنه قول عمرو : اذا عض الثقاف بها اشمازت.....تشق قفا المثقف ولجيبنا، وثقيفها تسويتها، وليس معاني لفظ ثقف ما يتفق مع المعنى الذي نريده نحن اليوم من كلمة ثقافة، بل نحن لا نستعمل كلمة ثقف او ثقف بل نستعمل كلمة نتقف يتقف بمعنى اطع اطلاعا واسعا في شتى فروع المعنى حتى اصبح رجلا متقفاً، فاللفظ يستعمل اليوم في معنى الاطلاع الواسع المطلق في

السراقات المنزلية تشيع في أيمن الموصل بسبب تردي الوضع الاقتصادي

نيثوي / رغد سمير

يعترف (صلاح) الذي يعمل كاسباً ويسكن في منطقة وادي حجر (الجانب الأيمن من مدينة الموصل) للقضاء بارتكابه سبع عمليات سرقة في منطقته مشتركا ببعض منها مع مجموعة من المتهمين متذرعاً بحاجته لمواد المعيشة وكسبا للمال الذي يعاني من شحته.



■ مبنى محكمة تحقيق الموصل

الفقر والعوز جراء انعدام مصادر العيش وكسب الرزق وقلة فرص العمل وانعدام الأعمار فيها. من جانبه، يقول قاضي محكمة تحقيق الموصل / الأيمن والمختص بنظر دعاوى السرقات السيد (عبد المطلب فاضل محمود) ان انتشار السرقات من النوع البسيط في مناطق الجانب الأيمن لمدينة الموصل ظهر جلياً بمطلع عام 2018 اي بعد فترة وجيزة من تحرير المدينة من عصابات داعش الإرهابية، حيث انحسرت نوعية المواد المسروقة فيها بمواد غذائية وحاجات منزلية بسيطة تتمثل بكيس طحين او اسطوانة غاز وبطانيات وغيرها..لتأخذ منحى اوسع واخطر بمرور الوقت نتيجة سوء الوضع الاقتصادي وقلة فرص العمل.

ويستعرض القاضي إحصائيات سنوية بأعداد جرائم السرقة البسيطة في الجانب الأيمن التي قدرت في سنة (2018) بـ (40 دعوى) لتزداد الأعداد في عام (2019) وتسجل (99 دعوى)، مبيّنا ان الارتجال في أعداد الدعاوى الخاصة بتلك السرقات في سنوات ما بعد تحرير المدينة قد أخذ بالانخفاض وبشكل ملحوظ في الوقت الحالي لغناء ارتفاع في أعداد السرقات المشددة حيث قدرت الأعداد بـ (72) دعوى في العام الماضي، ما يؤشر خطورة تقيّد بحصول الجريمة من نوع (هواوي) الأيسر نتيجة ازدياد سوء الوضع الاقتصادي وزيادة معدلات الفقر في المدينة بشكل عام وفي الجانب الأيمن منها تحديداً.

على المال لسد متطلبات الحياة المعيشية ولم تكن لدى اية نية إجرامية واني نادم على فعلي". قبل أن يقع بيد العدالة كانت ارتكب كالاكسي وقمت ببيعه بمبلغ (150) الف دينار وكانت تلك كانت السرقة الخامسة. ويواصل اعترافاته "خلال تلك الفترة لم أجد أي عمل أحصل من خلاله على دخل مادي فسادت لي الأفكار بارتكاب سرقة أخرى بدخولي دار يعود لمعلمة فسرت منه موبايل نوع (هواوي) لأبيعه بمبلغ (150) الف دينار".

مقص حديدي احضره احد المتهمين المشتركين معي لنقوم بسرقة ما تواجد بالمحل من مواد (مدفأة كهربائية 8 بطانيات 6 مناشف الغسل بعد مضي شهرين لأقوم بسرقة شاشات بلازما عدد (6) من محل كائن في منطقتي مستخدماً المقص الحديدي ذاته وقمت ببيعها بمبلغ (75) الف دينار". ويتابع "بعد احساسني بسهولة العمل ونيلني ما احتاج من مال وحاجات ارتكبت السرقة الرابعة بدخولي دار المدعو (احمد) بعد تاكدي من خلوها من ساكنيها فسرت (خمس عشرة بطانية

ويفصل المتهم عملياته بدءاً بالسرقة الأولى، فيقول "دخلت دار المدعو (ناصر) منسورا جداره لأسرق اسطوانة غاز وكيس طحين، وعند مغادرتي الجدار استيقظ صاحبه وحاول للحاق بي ولكنني لست بالفار منه بين أرقعة منطقة وادي حجر".

اما السرقة الثانية فيسردها صلاح قائلا: لم يمض شهر على ارتكابي جريمتي الأولى حتى احسست بحاجتي لبعض المواد فقممت بالاشتراك مع متهمين آخرين بسرقة محل المشتكي (يونس) الكائن في المنطقة ذاتها بحدود الساعة الثالثة فجراً، بعد كسري لأقفاله بواسطة

الحبس سنتين لمدان باختراق الكتروني لمعلومات آخرين

بغداد / علي طالب

بعدها قام باظهار بيانات اشخاص تلبية لرغبة ناس آخرين طلبوا منه ذلك مقابل منفعة مادية".

بدورها أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرضاة الاتحادية حكماً بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية مقدارها مليون دينار، بالرغم من عدم وجود شخص متضرر ثابت من خلال التحقيق فإن فعل المتهم يشكل جريمة افشاء سر وفقاً لإحكام المادة 437 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، كونه حصل على معلومات من خلال الدخول غير المشروع الى شبكة الانترنت دون انن من مشرقة سياسيل ولم يقم باي عمل إجرامي او تسريب معلومات الى اي جهة اراهابية".

مجاورة للعراق ووجدت اعلانا على الفيس بوك لأحد المواقع محتواه طلب وكلاء للموقع لبيع بطاقات (master card) (gift) وان هذا الموقع يحتوي على خاصية (block site) ويقصد بها انه لا يمكن لأي مستخدم في العراق الدخول على هذا الموقع الا باستخدام تطبيقات ال VPN (وهو برنامج مختص بحجب الموقع الجغرافي للمستخدم ولهذا السبب ولكوني في هذه الدولة ولست في العراق ظهر لي الاعلان، حيث قمت بالتسجيل بهذا الموقع والاتصال بخمس الدعم الفني واصبحت وكيلاً رسمياً للموقع، لافتاً الى ان "من ضمن ميزات هذا الموقع يقوم باظهار البيانات الشخصية لأي شخص عن طريق خاصية خدمة البحث بادراج الاسم الثلاثي لهذا الشخص

بالاطلاع بصورة مباشرة على معلومات ذاتية للأشخاص عبر حساباتهم الخاصة. المدان واثناء التحقيق اصام القاضي المختص افاد بانه يعمل على بيع بطاقات التعيئة لشركات الاتصال ويعد فترة "علمت ان شركة سياسيل ترغب بدخول وكلاء (client) لها عن طريق اجهزة لتفعيل خطوط الهاتف النقال حيث قمت بتقديم طلب باسمي الى الشركة المذكورة لتزويدي بجهاز محمول متصل بالشبكة عن طريق IP وعن طريقه يمكن للوكيل تفعيل خطوط الهاتف النقال من خلال ارسال المستمسكات الخاصة بالتسجيل وهي هوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن والبطاقة التموينية".

وأضاف "بعد مرور فترة ذهبت الى دولة

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرضاة الاتحادية حكماً بالحبس الشديد لمدة سنتين وغرامة مالية مقدارها مليون دينار ضد مدان بالوصول الى معلومات شخصية لآخرين عبر أحد المواقع الالكترونية وافشاء اسرارهم.

وبناء على تقرير امني صادر من جهاز الامن الوطني القت القوات الامنية القبض على المدان عن جريمة الدخول الى شبكة الانترنت باستعمال أحد المواقع الالكترونية والذي عن طريقه تم الدخول الى اشخاص لمعرفة تفاصيل خاصة كونه هذا الموقع يمكن الشخص الذي يديره

القاضي بين الفطرة والتربية والتأهيل

الفطرة هي الصبغة التي خلق الله بها الإنسان والتي تمثل مجموعة الصفات الملاصقة للشخصية والتي لا يمكن للشخص ان يتخلق بعكسها طوال حياته ، أما التربية فهي ما يزرع في الفرد من صفات يكتسبها من الأفراد المسؤولين عن تربيته أما التأهيل فهو وسائل التأثير المعرفي والاجتماعي والنفسي والتي تمارس على مجموعة أشخاص لغرض تدريبهم وتهيئتهم بان يكونوا أشخاصاً قادرين في المجتمع، وهناك صفات لإصدار الحكم وأهلا لتولي الوظيفة القضائية من خلال التربية المبكرة تؤهل أناسا معينين ليكونوا أهلا لإصدار الحكم وأهلا لتولي الوظيفة القضائية وتطبيق القانون ، حيث يولد البعض وفي شخصيتهم سمات خاصة تجعلهم أكثر ملاءمة لتولي هذه الوظيفة وتكون بمثابة هبة استثنائية من الله تجعلهم لا يتساوون مع الآخرين او يكونوا قد اكتسبوا من خلال التربية الصالحة منذ الصغر ومن هذه الصفات الشخصية أملاك الشجاعة في اتخاذ القرار والحدية في العمل وامتلاك الحنكة والأمانة والالتزام والزمانة واحترام النفس واحترام الآخرين والزهادة والقدرة على الابتكار، هذه الصفات الوراثية والمكتسبة يجب ان تتوفر بشخصية من يتولى الوظيفة القضائية ابتداء لأنها ان لم تكن ضمن سماته الشخصية فان التأهيل والتدريب حتى وان كان في أعلى مستوياته لا يمكن ان يجعل منه قاضيا هذا من جانب، ومن جانب آخر فان هذه الصفات الشخصية رغم أهميتها لا تجعل من يمتلكها مؤهلا للعمل القضائي بل لابد من التعليم والتدريب والتأهيل المستمر لكسب الخبرات المتراكمة. إن من يمتلك الصفات الشخصية الفطرية والمكتسبة هو فقط من يستحق ان يتلقى التدريب والتأهيل للوظيفة القضائية ، فالقاضي الذي لا يملك شجاعة اتخاذ القرار بالفطرة لا يمكنه مطلقا ان يكتسب هذه المهارة من خلال التدريب، لذا فان الطالبي في المعهد القضائي ان لم يكن يملك هذه الصفات الفطرية فان التأهيل لمدة سنتين في المعهد القضائي لا يجعله يكتسب هذه المهارة بالتعلم والممارسة والتدريب ، كون ان بعض هذه الصفات التي يجب ان تكن لصيقة بشخصية القاضي هي موروثات وهبة إلهية وان ما يتلقاه الطالب في المعهد القضائي هو لغرض تمكينه علميا وصقل الصفات الوراثية الشخصية لديه ، لان المعهد القضائي لا يصنع قضاة بل يؤهلهم لشغل الوظيفة القضائية ، ويطور الصفات الموجودة لديه، وقد لوحظت في السنوات الاخيرة الجود الكبيرة من مجلس القضاء الأعلى الموقر في التركيز على آلية اختيار القضاة للتعرف المبكر على الصفات الشخصية لديهم ، وان تحليل الشخصية هو علم يتعلق بعلم النفس وعلم الاجتماع لذا اجد انه من الضروري ان يتم ترشيح دكتور في علم النفس والاجتماع واختياره عضوا في لجنة مقابلة الطلاب الذين يجازون الامتحان التحريري او يتم اضافة مرحلة هي مرحلة تحليل الشخصية لاختيار المؤهل فطريا من قبل مختصين بعلم النفس وقبل مرحلة الامتحان الشفوي.

ومما سبق نصل الى خلاصة مفادها ان القاضي يجب ان يكون اهلا لهذه الوظيفة بالفطرة والتربية والتأهيل فهو يولد قاضيا ويؤهل ليكون كذلك عن طريق صقل صفاته الوراثية والمكتسبة الى اعلى مقاييس الاخلاقيات الشخصية خاصة واننا ندر ان الفرد لا يمكن ان يعيش الاخلاقيات مزدوجة احداها في حياته الشخصية والاخرى في العمل لان الاخلاقيات الشخصية لا بد ان تؤثر على الاخلاقيات المهنية في كل الأحوال.



القاضية أربع خليل

فتاة في مقتبل العمر تنتهي خلف القضبان ضريبة انتمائها للإرهاب

الانبار / سميح قاسم

وعيد مقتل زوجها الإرهابي أثناء القصف الجوي من قبل طيران الجيش العراقي انتقلت الى مدينة القائم التابعة الى محافظة الأنبار والتي تبعد أكثر من 500 كيلومتر عن بغداد والتي كانت تحت سيطرة داعش التنظيم الإرهابي، وفي نهاية سنة 2016 تزوجت مرة أخرى من الإرهابي المدعو (أن ع) ولم تكن تعلم ان مصيرها المحكوم سيكون

تزوجت (سناء) وهي فتاة في مقتبل العمر من محافظة الأنبار / مدينة هيت في عمر الـ 15 سنة وانتمت إلى تنظيم داعش الإرهابي في سنة 2014 بعد انتماء زوجها الأول المدعو (س.ش.ع) حيث كان عمرها آنذاك 16 سنة.

على يد هذا الأخير فيما كانت القوات العراقية تتقدم لتحرير مدينة القائم هرب زوجها الى صحراء الأنبار ليتخذ منها مقراً، أما هي فقد انتقلت وعائلتها الى محافظة السليمانية لتسكن فيها مدعية عدم انتمائها أو عدم وجود ولاء الى التنظيم الإرهابي.

لكن في الشهر العاشر من سنة 2020 يأتي اتصال هاتفي من زوجها ليطلب منها الحضور الى مدينة الرمادي، وفعلاً قامت هي والوالدة زوجها بالحضور الى مدينة الرمادي ويتنسيق مسبق من قبل زوجها حيث هيا لها سيارة نوع بيك اب يقودها شخص لا تعرفه لياخذها الى عمق الصحراء بمسافة سير خمس ساعات لتصل الى زوجها الإرهابي وتتوجه الى احد كهوف اوغار عصابات داعش، وقضيا تلك الليلة الأخيرة سوريا وهدمها داخل ذلك الكهف وفي صباح اليوم التالي فوجئاً بهجوم عنيف من قبل القوات العراقية على المنطقة حيث أصيب زوجها بإطلاقه في رأسه، وعلى اثر ذلك قام بالضغظ على الحزام الناسف الذي كان يرتديه فانفجر وتناثرت أشلاءه وتعرضت هي لإصابات بليغة في وجهها ويدها جراء انفجار الحزام الناسف وبعدها فقدت الوعي لتستيق متفاجئة ومصدومة في مستشفى الرمادي التعليمي لتنتهي مسيرتها الإجرامية جراء التستر على مكان زوجها وكذلك التعاون مع العصابات الإرهابية بإداء المعلومات لتحكم عليها محكمة جنائيات الأنبار/ الهيئة الثانية لمدة خمسة عشر سنة وفقاً لإحكام المادة الرابعة 2/ من قانون مكافحة الإرهاب واستدلالاً بالمادة 2/132 من قانون العقوبات.



■ المحكمة جرمتها بعد تسترها على الارهاب

أولياء الأطفال (المحضونين) يضعون 4 طلبات على طاولة رئيس استئناف ديالى

بغداد/ علاء محمد

والأطفال بوقت متأخر للحاضن أو الحاضنة وكذلك وجود حالات تخص من يسكنون أماكن بعيدة عن مكان الاستلام والتسليم بالنسبة للمحضون ما يتطلب إحضار المحضون بوقت مناسب لعودته محل سكنه بوقت مناسب. وتابع المراسل أن أولياء المحضونين طالبوا بزيادة عدد مرات المشاهدات والإصطحاب مشيرين إلى قرارات سابقة لتوجيهات مجلس القضاء الأعلى المقرر والذي تضمن عددا من التوجيهات من ضمنها جعل المشاهدة أربع مرات من كل شهر مع أن تتضمن أيام الجمع والسبت المشاهدة وإصطحاب الأطفال لمرتين شهريا معتبرين أن الفترات المخصصة سابقا قليلة ولا يستطيع الأب معها ان يتابع ولده المحضون بشكل مناسب، ومن جانبه أشار السيد رئيس الاستئناف إلى أن الحق القانوني سلاب بإقامة دعوى قضائية جديدة تتضمن زيادة عدد مرات المشاهدة تماشيا مع توجهات مجلس القضاء الأعلى المشار إليها أعلاه.

وإستمع رئيس استئناف ديالى الى شكاوى الحاضرين بتعمد الغياب من قبل الحاضنة وعدم إحضار المحضون لأكثر من مرة ما يسبب إرباكا لعملية المشاهدة وغينا لحق الأب في مشاهدة وإصطحاب الأطفال المحضونين، فيما بين القاضي وسمي إمكانية ولي أمر المحضون إتباع الطرق القانونية في مثل هكذا حالات لإسقاط الحضانة إذا ثبت هنالك تقصير متعمد بعدم إحضار المحضون بالوقت المحدد للمشاهدة. كما تم طرح موضوع إعادة المحضون لوالده لرعايته بعد بلوغه سن العاشرة في هذه الجلسة. وعلق من جانبه السيد رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية القاضي حسين كاظم وسمي بأن هذا الموضوع يتم اتخاذ القرار المناسب بشأنه على ضوء قرار اللجنة الطبية حيث تتم إحالة اطراف الدعوى والمحضون الى اللجنة لتقرير مصير حضانته.

بحث السيد رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية القاضي حسين كاظم وسمي مع عدد من أولياء الأطفال (المحضونين) ممن لديهم قرارات قضائية بالإصطحاب والمشاهدة وتم الاستماع لهم من خلال أربع نقاط تم تقديمها أثناء الاجتماع. وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في استئناف ديالى أن رئيس المحكمة القاضي حسين كاظم وسمي استمع الى نقاط قدمها أولياء محضونين حيث كان الرأي الأول الذي طرح من قبلهم هي زيادة عدد ساعات الإصطحاب وجعلها حتى الساعة السادسة مساء بدلا من الرابعة أو الخامسة مساء. وأضاف أن رئيس الاستئناف شدد على أن موضوع زيادة الساعات هي من اختصاص قاضي المحكمة المختصة مؤكدا على ضرورة مراعاة الجانب الإنساني من خلال عودة



رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية

استئناف ميسان تسجل 17 حالة انتحار في المحافظة خلال عام واحد

ميسان / احمد محمد الزبيدي

وعدم الرغبة في الحياة أو حدوث تغييرات في الشخصية أو فرط الاحساس بالقلق أو الغضب، لافتا إلى أن هذه الأسباب تختلف من شخص إلى آخر حيث يعتقد المنتحر أن حالة الانتحار هي السبيل الوحيد للخروج من الأزمة التي يعاني منها. وأكد القاضي أن الدوافع مختلفة وعديدة ففي أغلب الأحيان يتخذ قرار الانتحار نتيجة الشعور بعدم إمكانية وجود حل مبرك في الحياة أو ضيق وانعدام قيمة الشخص في المجتمع وكون المنتحر معزولا اجتماعيا أو لديه مرض نفسي مثل الاكتئاب أو الاضطراب النفسي أو وجود مشاكل مادية تمر بها العائلة، مشددا على ان معالجة الانتحار والحد منه يقتضي تحقيق خطوات صحية عديدة منها أن يتم تأسيس مؤسسة مختصة بالطب النفسي لإحالة الأشخاص الذين يشعرون بالانتحار عليها لغرض معالجتهم إذ دائما ما تكون مشاعر الانتحار مؤقتة وبالأخص ما يتعلق بالأطفال والمراهقين لاحتياجهم عادة إلى طبيب نفسي لتابعة

حالتهم النفسية. وأكد القاضي على ضرورة إبعاد وسائل الانتحار كالأسلحة النارية وغيرها عن متناول من يعانون مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية، ولا ننسى الدور المهم والبارز الذي تؤديه الأسرة في هذه الحالات من خلال احتواء الشخص القادم على عملية الانتحار وتهيئة الأجواء الملائمة له التي تحول بينه وبين إنهاء حياته. ويشاطره الرأي القاضي علي ستار جبار بالقول إن أغلب طرق الانتحار هي الحرق والشنق والانتحار بواسطة الأسلحة النارية وفقاً لإفادات أغلب ذوي المنتحرين. لافتا إلى ان سبب الانتحار الذي سجل في المحافظة يكمن بممارسات العنف الأسري ضد الضحية الذي يمارسه الآباء تجاه أبنائهم وإجبارهم على أداء بعض الأعمال دون رغبتهم أو بسبب كثرة اللوم والزجر والإهانة بحقهم وكذلك نتيجة حرمانهم من أبسط الحقوق إضافة إلى ضعف الوعي الديني والأفكار المتطرفة التي يروج لها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

أكدت رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية عن تسجيل المحاكم التابعة لها 17 حالة انتحار في المحافظة العام الماضي، لافتة إلى أن أغلب طرق الانتحار التي سجلت كانت عن طريق الشنق أو الحرق أو استخدام أسلحة نارية لأسباب مختلفة يقف العامل الاقتصادي في مقدمتها. وقال قاضي اول محكمة تحقيق العمارة حارث جبار عبد الحسن في حديث إلى القضاء "إن مراكز الشرطة والشعب والأقسام التابعة لمديرية شرطة محافظة ميسان سجلت هذه الأرقام من حالات الانتحار في مناطق مختلفة والتي بلغت (17) حالة انتحار منها (9) نساء و(8) رجال ومن مختلف الأعمار". وعند النظر في أغلب الأسباب التي تؤدي إلى الانتحار، بين عبد الحسن أن أسباب قيام الشخص بقتل نفسه والانتحار يرجع إلى المشكلات النفسية وحالة اليأس والاضطراب نفسي مثل الاكتئاب وانفصام الشخصية أو التي الصعوبات المالية والمشكلات في العلاقات الشخصية

40 حارسا قضائيا يكملون دورة تدريبية مكثفة في الأنبار

بغداد / القضاء

القضائية بالتعاون مع وزارة الداخلية مركز تدريب الحجابية في محافظة الأنبار. وأضاف المراسل أن (40) متدرجا من منتسبي مجلس القضاء الأعلى أفاد من هذه الدورة التي تضمن منهاجها الدورة دروسا عن الإسعافات الأولية، وطرق معالجة الإصابات، والكمين والمجابهة، ودروس عن الأسلحة المستخدمة في المواقب الخاصة بحماية الشخصيات، وطرق التصدي للتعرض للموكب، وطرق التعامل مع التجمعات، ومهارات الاتصال بين أعداد الموكب بالسرية أثناء التجوال، كما تلقوا طرق تفتيش الأشخاص والعجلات، وطرق عمل بوكس الحماية الخاص بالشخصية وغيرها من الدروس النظرية والعملية التي تفيد إعداد الحماية. وتابع المراسل تم تنسيق هذه الدورات على شكل وجبات مستمرة بهدف رفع مستوى مهارات المشاركين على يد خبراء في هذا المجال وهناك دورات مماثلة في بغداد والمحافظات لغرض الارتقاء وتطوير مهارات منتسبي الحراسات القضائية لتأمين الحماية للسادة القضاة ودور القضاء التابعة لمجلس القضاء الأعلى.

القضاء الأعلى بالتعاون مع وزارة الداخلية. وذكر مراسل القضاء "إن قسم العمليات والتدريب التابع لدائرة الحراسات القضائية العامة أقام دورة حماية الشخصيات القضائية الهامة لمنتسبي الحراسات

أكمل نحو أربعين حارسا قضائيا دورة تدريبية مكثفة لحماية الشخصيات أقامتها دائرة الحراسات القضائية التابعة لمجلس



بابل.. الطلاق يتغول قبل السنة الخامسة للزواج

ثم يبدأ بالانحسار



النسبة	سنوات الزواج قبل الانفصال	عدد حالات الطلاق
٦٠٪ من الطلاقات تتم قبل السنة الخامسة للزواج	١٧٪ من حالات الطلاق أقل من سنة	٧٥ حالة ٥٠٪ من الشريكين لم يتجاوزوا العشرين من أعمارهم
	٤٣٪ من حالات الطلاق من ١ - ٥ سنوات	١٨٤ حالة طلاق
	١٧٪ من ٦ - ١٠ سنوات	٧٢
	١٠٪ من ١١ - ١٥ سنة	٤٤
	١٣٪ من ١٥ فأكثر	٥٥

٦٠٪ من حالات الطلاق تتم قبل السنة الخامسة للزواج

نصف المطلقين بعد سنة من الزواج لم تتجاوز أعمارهم العشرين

المحاكم سجلت حالات طلاق بعد زواج دام ٤٠ عاماً

اعداد: مروان الفتلاوي
تصميم: نصير سليم

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل



القاضي عبد الستار ناهي

إذا كان القضاء المستعجل له ما يميزه عن غيره من انواع القضاء بوصفه أصلاً عاماً ينصب على اصدار احكام وقرارات مؤقتة في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت وضرورة الاستعجال في اصدارها لملاقة ذلك فهذا لا يعني ان طبيعته تختلف عن طبيعة القضاء العادي - كما ذهب البعض - انه ذو طبيعة إدارية او تنفيذية، وأن اختلف بنائه ونظامه القانوني إنما يبرره الدور المتميز له داخل الوظيفة القضائية، وهذا ما يجعله فقط نوعاً متميزاً من انواع القضاء.

بالضرورة أن يكون قراره قابلاً للتغيير، فتغيير الظروف قد يستلزم تغييراً في التقدير، ولهذا الطبيعة الخاصة للحكم الوقتي، فإن من المقرر أن حجية الحكم الوقتي لا تمنع - عند تغيير الظروف - من امكن اصدار حكم وقتي مخالف بجابه الظروف المستجدة، ولا يعني هذا عدم حيأة الحكم الوقتي لحجية الامر المقضي به بل يعني انها حجتة منحت لمواجهة ظروف وقتية لا يستلزم استقرارها إذا تغيرت الظروف، وعند عدم تغيير الظروف التي صدر فيها الحكم الوقتي لا يقبل من الخصم اثاره النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد. ما لم تتغير اشخاص الدعوى او سببها او موضوعها.

وان الحكم الوقتي اذا كان لا يقيد محكمة الموضوع، اذ لا حجية له بالنسبة لثبوت الحق الموضوعي او نفيه، فمرد ذلك ليس عدم حيأة الحكم الوقتي للحجية، إنما مرده ان الدعوى الموضوعية تختلف عن الدعوى الوقتية التي صدر الحكم الوقتي فيها، ذلك ان الدعوى الوقتية تتضمن بطبيعتها عنصر الاحتمال، سواء اكان بالنسبة للحق ام المركز القانوني ام بالنسبة للاعتداء الحاصل عليه، والحال هذا فان قاضي الامور المستعجلة عند اصداره للقرار لا يبني القرار على اساس وجود الحق او الاعتداء عليه، إنما على اساس احتمال الوجود، فالقرار مبني على اساس الظروف القائمة عند نظر الدعوى، وان تغيير هذه الظروف يجعل

كما انها تحوز حجية الامر المقضي به بالمعنى الفني الدقيق، ذلك ان الحكم المستعجل يصدر بناء على طلبات قائمة لظروف متغيرة من دون المساس باصل الحق، فهو اجراء وقتي غايته حماية مصالح الخصوم او حفظ اموالهم حتى الفصل في اصل الحق موضوع النزاع، فان ذلك يستلزم ان تكون حجية الاحكام المستعجلة حجية مؤقتة مرتبطة ببقاء الظروف التي ادت الى اصدار هذه الاحكام من دون تغيير، وليس كما يذهب البعض على اساس انها لا تقيد قاضي الموضوع، ذلك ان الحكم الوقتي يمنح حماية قضائية مؤقتة تمتد هذه الحماية الى حين الحصول على الحماية النهائية وهذا الامتداد لا يمنع من عدها حماية قضائية،

فالصفة القضائية للقضاء المستعجل واضحة المظاهر فالاحكام والقرارات المستعجلة تصدر عن قاض، وهو يباشر إصدارها على وفق إجراءات لا تختلف عن إجراءات الخصومة في الدعوى العادية والذي يميزها بساطة تلك الإجراءات وسرعتها - وهذه البساطة وسرعة الاجراءات- تجد سندها في نصوص القانون. وان عدم تصدي الاحكام المستعجلة لاصل الحق وعدم الزام محكمة الموضوع بالاسباب التي يستند اليها القضاء المستعجل عند الفصل في اصل موضوع النزاع لا ينفي عنها طبيعتها القانونية، سيما ان القرارات الصادرة من قاضي الامور المستعجلة تقيد قاضي الموضوع عند عدم تغيير الظروف واتحاد الخصوم.

عناية قانونية واجبة



القاضي اياد محسن ضمد

وقد بين قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في العراق رقم 39 لسنة 2015 في المادة 1/ ثامناً منه ان على المؤسسات المالية ان تبذل العناية الواجبة وهي عديدة منها المصارف وشركات الصرافة والتحويل المالي وشركات بيع وتداول الاسهم بل وحتى اصحاب المهنة مثل المحامين والاديين وصاغة الذهب عند قيامهم بتنفيذ اي اجراء للعملاء او الزبائن في حدود مهنتهم كذلك فان المادة 10 من القانون المذكور بينت تفاصيل واجراءات العناية الواجب اتباعها من المؤسسات المالية وفي المواد 39 و40 و41 و44 بين القانون المذكور العقوبات الواجب فرضها على المؤسسات المالية ومنسوبيها وذوي المهنة في حال إخلالهم بواجبات العناية الواجبة لاسيما عند لجوء اي شخص من ذوي المخاطر العالية اليهم لمساعدته في اجراء اي تعامل مالي، وذوي المخاطر العالية هم الأشخاص الذين حددتهم الضوابط المرقمة 1 لسنة 2017 الصادرة من البنك المركزي العراقي ومنهم رؤساء الدول او الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والقضاة والقادة العسكريين وقيادات الاحزاب السياسية.

اما عن سبب تصنيف متسمني الوظائف السابقة كاشخاص ذوي مخاطر عالية فلأن طبيعة وظائفهم المهمة وقدرتهم على اصدار قرارات مالية وادارية تجعل من المحتمل ان يرافق اداء بعضهم وجود عمليات فساد مالي او تلقى رشى او قيامهم باختلاسات مالية وفي حالة لجوء اي شخص من ذوي المخاطر العالية لاي مؤسسة مالية كمصرف او لاي شخص من ذوي المهنة الأخرى كالمحامي او الدال، وطلب تسجيل شركة او نقل ملكية عقار او شراء مصوغات ذهبية فان على ذوي المهنة التحقق من كون الاموال محل الشراء ليست ناتجة من عمليات فساد مالي يجري غسلها وتحويلها لعقارات او شركات او مصوغات ذهبية ومن ثم يجب الامتناع عن تقديم المساعدة لذوي المخاطر العالية والابلاغ عنهم بغية ان تتخذ السلطات المختصة الاجراءات القانونية بحقهم عن جراء غسل الاموال وفي حال عدم الابلاغ فان ذوي المهنة سيتعرضون للمساءلة القانونية عن عدم بذلهم العناية القانونية الواجبة وفقاً لما رسمه قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ياتي تداول مصطلح العناية الواجبة عند الحديث عن إجراءات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه العناية يجب ان تبذلها المؤسسات المالية من مصارف وشركات صرافة وتحويل مالي وذوي المهنة مثل المحامين والاديين وصاغة الذهب عند اجراء اي عملية مالية لعميل معروف من قبلها او لاي عميل عارض.

وان اغلب المؤسسات المالية لا تقوم بدورها القانوني ببذل العناية الواجبة تجاه الزبائن وتعاملاتهم المالية فان عملية غسل الاموال تجري بسهولة وسلاسة من خلال نظامنا المصرفي ومؤسساته المالية اذ ان بديهيات العمل المصرفي التي تنص عليها المدونات الارشادية في اطار مكافحة غسل الاموال وتوصيات منظمة الفاتف الدولية FATF تتضمن ان يقوم موظف المصرف بتثبيت المعلومات في استمارة معرفة الزبون بدقة وامانة ومطابته بمستمسكات صحيحة وعدم قبول مستمسكات مزورة وتثبيت شاهد تعريف حقيقي يعرف الزبون اسام المصرف وليس شاهدا وهميا اضافة الى تعريف فاتح الحساب بخطورة عملية فتح الحساب لامكانية ان يكون فاتح الحساب بسيطاً او ساذجاً ويجري استخدامه كواجهة لجهات مالية متنفذة تستخدمه وتستخدم حسابها المصرفي لغراض تهريب العملة وغسل الاموال ، هذه الظاهرة التي تتكرر يومياً في القضايا التي نظرها المحاكم وان اتي لتكوى او تواطؤ من قبل الموظف المسؤول عن بذل العناية الواجبة سوف يسهل لغاسلي الاموال تمرير جرائمهم وجعل من كافة القوانين والاجراءات التي وضعت لمكافحة الجريمة تذهب ادراج الرياح.

الطبيعة القانونية للضمان العشري في عقود المقاولات



القاضي ليثا جبر حمزة

والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدته من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك حتى لو كان المهتم ناشئاً من يقتصر على العيوب الظاهرة حيث اعتبر السليم قبولا من رب العمل العيوب إما العيوب الخفية التي لم يتكشفها رب العمل حال التسليم ولم يكن بإمكانه اكتشافها حتى لو بذل عناية الرجل المعتاد بأنها تبقى من مسؤولية المهندس والمقاول. وقد أخذت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بوجهة النظر الحديثة هذه بان مسؤولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه إنما هي مسؤولية عدية قررها القانون لكل عقد مقاوله على البناء سواء نص عليها في العقد أم لم ينص، كمسؤولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد البيع عليها أساساً مما يترتب على عقد البيع الصحيح

3 - الاتجاه الثالث الضمان العشري هو مسؤولية قانونية. بعض الفقهاء في فرنسا إذا ما بقي المقاول والمهندس مسؤولاً بعد تسليم العمل فمعنى ذلك أن المشرع قد فرض ذلك بإرادته، وتكون مسؤولية المقاول والمهندس مسؤولية قانونية بحته مصدرها نص القانون وحده، بحيث لا تسري عليها إلا النصوص القانونية التي قررتها. وفي ظل هذه الاتجاهات الثلاثة نجد أن المشرع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل ذهب إلى القول بان المسؤولية في الضمان العشري هي مسؤولية عدية لأنه ربط هذه المسؤولية مباشرة بعقد المقاوله فقد ورد في الفقرة (1) من المادة 870 من القانون المدني قولها (يضمن المهندس المعماري

يرى الفقه الحديث أن تسليم الأعمال لا ينهي عقد المقاوله لان التسليم واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً وإذا كان للتسليم من اثر مدني فان ذلك الاثر يقتصر على العيوب الظاهرة حيث يعتبر السليم قبولا من رب العمل العيوب إما العيوب الخفية التي لم يتكشفها رب العمل حال التسليم ولم يكن بإمكانه اكتشافها حتى لو بذل عناية الرجل المعتاد بأنها تبقى من مسؤولية المهندس والمقاول. وقد أخذت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بوجهة النظر الحديثة هذه بان مسؤولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه إنما هي مسؤولية عدية قررها القانون لكل عقد مقاوله على البناء سواء نص عليها في العقد أم لم ينص، كمسؤولية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد البيع عليها أساساً مما يترتب على عقد البيع الصحيح

3 - الاتجاه الثالث الضمان العشري هو مسؤولية تقصيرية يرى الفقهاء في فرنسا أن تسليم الأعمال ينهي عقد المقاوله، لان العقد في هذه اللحظة يكون قد استنفذ كل آثاره، والقول بخلاف أي أن المهندسين او المقاولين يكونون مسؤولين بعد تسليم الأعمال في عقد المقاوله لا يكون الا بالإرادة العليا للمشرع وتكون عندئذ مسؤوليتهم (مسؤولية قانونية استثنائية) تستند إلى نص غير مالوف في القواعد العامة، الأمر الذي يترتب عليه وجوب خضوع هذه المسؤولية للتفسير الضيق وعدم امتدادها خارج الإطار الذي رسمته هذه النصوص.

2 - الاتجاه الثاني الضمان العشري هو مسؤولية عقدية

المسؤولية عقدية

مجموعة الأحكام القضائية

صدر مؤخرا العدد الثامن من مجلة "مجموعة الأحكام القضائية" التي يدها قاضي محكمة بداءة الحلة الأستاذ حيدر عودة كاظم. وقدم العدد القاضي شرف المعموري نائب رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية، الذي بين أن أحد أهداف إصدار المجلة هو تشكيل حلقة وصل بين الباحثين والمنشغلين بالهالم القانوني والقضائي.. وجاء العدد بواقع 324 صفحة من القطع الطويل.

ويأتي إصدار العدد، في ظل التوجه نحو نشر المبادئ التمييزية المهمة التي لا غنى عنها لأي مشتغل في القانون، سواء المختص أو غير المختص. أهمية نشر القرارات التمييزية، تأتي من كون القرار التمييزي، هو كاشف للنص القانوني، وكاشف لطبيعة تعامل أعلى سلطة داخل مجلس القضاء الأعلى وهي محكمة التمييز الاتحادية في التعامل مع النص القانوني، وكيفية تطبيقه على أرض الواقع. وتطبيقات محكمة التمييز على النص القانوني، تكون على شقين حسب طبيعة ذلك النص، فهناك نص قانوني واضح وصريح لا يتأويل، ولا الاجتهاد. وهناك نص قانوني قابل للتأويل، ذو عبارات فضفاضة، يمكن قراءتها قراءة مختلفة من قاضٍ لآخر. كما

ان هنالك وقائع معينة لا يوجد نص صريح ينطبق عليها، وهنالك مبادئ تمييزية، تطبقها محكمة التمييز حسب الظروف العامة والسياسات التي تحكم الواقعة القانونية، حيث سبق لمحكمة التمييز الاتحادية أن أقرت مبدأ معيناً، وتراجعت عنه لاحقا، حسب قراءتها للظروف والوقائع. كل هذه الأمور، استدعت من القاضي حيدر عودة، أن يختار بعناية فائقة، فاحصة، المبادئ التمييزية التي من شأنها خدمة الباحثين والمتقاضين في سبيل معرفة آخر توجهات محكمة التمييز الاتحادية، وهذا الشيء لا يقل أهمية عن نشر القوانين في جريدة الوقائع العراقية. ولا شك أن جميع ما يصدر من محكمة التمييز، موضع اهتمام واحترام الجميع، لكن ثمة قرارات يمكن تسميتها بقرارات تأسيسية، أي بمعنى تؤسس لمبدأ قضائي، تسير عليه المحاكم المختلفة، والمجلة بدورها، تسعى لأن تكون هكذا، وهو ما تحقق برأيي، والدليل، هو الاهتمام البالغ والترقب من قبل المتابعين لموعد صدورهما.. والقاضي حيدر عودة، لم يترك فرعا من فروع القانون، إلا ونشر عنه مبدأ تمييزيا، حتى تلك القرارات النادرة التطبيق، كالقرار الذي يتحدث عن تطبيق قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية، وغيره الكثير من القرارات التي تخص المحامي والممثل القانوني والقاضي والمتقاضى والمرجع، حيث إن تسليح رجل القانون بالمبادئ التمييزية، يجعله صاحب حجة وسلاح في مواجهة الخصم أمام المحكمة. ومن القرارات المهمة لي شخصيا، هو مبدأ جواز حبس المدين من قبل الدائرة الحكومية الدائنة وعرض الموضوع على قاض البداية، حيث أن هذا المبدأ هو تطبيق سليم لقانون تحصيل

الديون الحكومية، لكن بعض دوائر التنفيذ ترفض طلبات المخولين بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية بحبس المدين، إلا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية. ووجود هذا القرار، يعني إلزام تلك الدوائر بتطبيق النص القانوني، الذي عززه المبدأ القانوني المنشور في مجلة "مجموعة الأحكام القضائية".



سلام مكي

الحريق والمفرقات

■ علاء محمد

وسائله أو أفضى الحريق الى عاهة مستديمة أو كان إشعال النار باستعمال مفرقات أو متفجرات.

4 - وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضى الحريق الى موت إنسان.

فيما نصت المادة 343 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

1 - يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في إحداث حريق في مال منقول أو غير منقول إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

2 - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال.

3 - وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا نشأ عن الجريمة موت إنسان.

كما نصت المادة 344 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أفرج دون إجازة أو خلافا للغرض المبين في الإجازة مفرقات أو متفجرات ويعتبر في حكم المفرقات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتخديدها قرار من الوزير المختص ينشر في الجريدة الرسمية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو في تفجيرها.

نصت المادة 342 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على أن:

1 - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من أشعل نارا عمدا في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكا له إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

2 - تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان إشعال النار في إحدى المحلات التالية:

أ- مصنع أو مستودع للذخائر أو الأسلحة أو ملحقاته أو في مخزن عسكري أو معدات عسكرية.

ب - منجم أو بئر للنفط.

ج - مستودع للوقود أو المواد القابلة للاشتعال أو المفرقات.

د - محطة للقوة الكهربائية أو المائية أو الذرية.

هـ - محطة للسكك الحديدية أو ماكينة قطار أو في عربة فيها شخص أو في عربة من ضمن قطار فيه أشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة.

و - مبنى مسكون أو محل اهل جماعة من الناس.

ز - مبنى مشغول من دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

3 - وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الغرض من الجريمة تيسير ارتكاب جنائية أو جنحة أو طمس آثارها أو إذا عطل الفاعل آلات الإطفاء أو

موجز المحاكم

تدمير أبراج

أصدرت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرضاة الاتحادية حكما بالسجن المؤبد لمدان أقدم على تفجير عيوتين ناسفتين على أبراج لنقل الطاقة الكهربائية في بغداد منطقة جسر ديالى.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "مدانا اعترف في دوري التحقيق والمحكمة بوضع عيوتين ناسفتين وهي عبارة عن قذائف هاون على أبراج نقل الطاقة الكهربائية خط الصمدية - كصبية في بغداد، لافتا إلى أن المدان ضبطت بحوزته كدسان من الاسلحة والعتاد".

وأضاف المراسل أن المحكمة وجدت الأدلة المحصلة كافية ومقنعة لإدانة المدان وفقا لأحكام المادة الرابعة / 1 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 والحكمة عليه بالسجن المؤبد".

اختلاس

أصدرت محكمة جنابات ميسان حكما بالسجن مدة 15 عاما بحق مدير المصرف الزراعي السابق بنهمة هدر واختلاس مبلغ مليار وخمسين مليون دينار.

وذكر مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "محكمة جنابات ميسان نظرت قضية تتعلق باختلاس مبالغ مالية كبيرة ضد مدير المصرف الزراعي السابق في المحافظة، وأصدرت حكما وفقا لأحكام المادة 316 من قانون العقوبات بحقه بعد اختلاسه مبلغ مليار وخمسين مليون دينار".

وأضاف أن "المدانين قاموا بتنفيذ عمليات عدة في العاصمة، حيث يقومون بتغيير رقم العجلة ومن ثم يتم التوجه بها إلى إقليم كردستان وتحديدا في محافظة السليمانية لغرض بيعها".

وبيّن أن "المحكمة وجدت الأدلة المحصلة كافية ومقنعة لإدانة المدانين الثلاثة وفقا لأحكام المادة 443/ ثالثا من قانون العقوبات".

لصوص الجسارة

أصدرت محكمة جنابات الرضاة المختصة بقضايا النزاهة حكماً بالحبس ثلاث سنوات لثلاثة مدانين عن جريمة سرقة سيارات حديثة.

وأوضح مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أن "المحكمة نظرت دعاوى لعصابة مكونة من ثلاثة أشخاص يقومون بسرقة سيارات حديثة نوع لاندكروز (جكساره) عن طريق جهاز يقوم بكشف تشفير العجلة".

وأضاف أن "المدانين قاموا بتنفيذ عمليات عدة في العاصمة، حيث يقومون بتغيير رقم العجلة ومن ثم يتم التوجه بها إلى إقليم كردستان وتحديدا في محافظة السليمانية لغرض بيعها".

وبيّن أن "المحكمة وجدت الأدلة المحصلة كافية ومقنعة لإدانة المدانين الثلاثة وفقا لأحكام المادة 443/ ثالثا من قانون العقوبات".

المبادئ القانونية في قضاء

محكمة التمييز الاتحادية للأعوام 2019 - 2021



غلاف الكتاب

◆ كتاب قضائي



القاضي عماد عبد الله

المبادئ القانونية في قضاء

محكمة التمييز الاتحادية للأعوام 2019 - 2021

رهن، سحب عمل، سندات، شيوع، صلح، ضرر، ضمان، طعن، عدم نفاذ تصرف، غصب، عقد، فائدة، فسخ، كفالة، المسؤولية عن عمل الغير، مصادرة، مقاوله، ملكية، منح معارضة، هبة، وكالة، وديعة، ويمين.

سبب، أجر مسمى، أجر مثل، اختصاص، إقرار، العمل والتقاعد والضمان، إيجار، بيع، بيع بإسم مستعار، تضامن، تعويض، تقادم، تصرف، حجز، حجز عقار، حجبة الأحكام، خبرة، خصومة، خطاب ضمان، دين، رفع تجاوز،

الكتاب الذي تكون من 285 صفحة احتوى على قرارات جسدتها المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز لعامي 2019 و 2020 بوبت في الكتاب بشكل تسلسلي وفقاً للوارد في أدناه: -اتعاب المحاماة، اثرء بدون

عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بيروت صدر للقاضي سعد جريان التميمي الكتاب الموسوم (المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية للأعوام 2019 - 2021).. الجزء الرابع.

قانون أورنمو الرافديني ... الأول في تاريخ البشرية

فتنص على ان عدول الاب عن تزويج ابنته الى خطيبها و قيامه بتزويجها الى شخص آخر يستوجب ان يقوم الاب بدفع تعويض بقدر ضعف ما قام الخطيب بتقديمه الى ابنته من هدايا و أموال. كما ان المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين تناولتا موضوع شهادة الزور حيث نص على انه: (يعاقب بغرامة قدرها خمسة عشر شيقلا من الفضة كل من ادلى بشهادة زور، وفي حالة رفض الشاهد تادية اليمين على شهادته فانه يلتزم بدفع غرامة تعادل قيمة الحق المتنازع عليه. اما بقية المواد القانونية فقد تناولت الجرائم التي تقع على الاراضي الزراعية و المحاصيل الزراعية وبعض الامور الأخرى المتعلقة بالزراعة.

ووضع العقوبات لجرائم معينة و كان من ضمن المواد التي تمكن الباحثين من قراءتها - اذ ان بعضاً من تلك الألواح الطينية كانت متأكلة ومسوحة بفعل العوامل الطبيعية والمناخية - هي المادة (4) الى المادة (12) التي كانت تتولى معالجة مسائل الأحوال الشخصية كالخطوبة والزواج والطلاق الى جانب جرائم الزوجية المتمثلة بالخيانة. حيث تنص المادة (4) على انه: (يقب للزوج ان يقتل زوجته الزانية و الابقاء على حياة الرجل الذي ارتكب معها الزنا) و تنص المادة الخامسة على عقوبة جريمة اغتصاب امه وهي التعويض الذي يؤديه المعتدي الى مالك الامة و التي تساوي (خمس شيقلات من الفضة، أما المادة السادسة

وحفظ حقوق الضعفاء. في الأثناء عالجت القوانين جملة من المسائل الاجتماعية كالطلاق و وضعت عقوبات لعدم من المسائل الجنائية كالقتل والسرقة والزنا والاعتصاب. ولتنظيم الحياة داخل المجتمع، وضع أورنمو قبل نحو أربعة آلاف عام مجموعة من القوانين التي نسبت إليه، فحملت اسم "قوانين أورنمو" وقيل إنها تضمنت 57 قانونا كتبت على ألواح الطين. وتألقت شريعة أورنمو من (31) مادة ضمها 57 قانونا كتبت على الواح الطين. الشخصية، كما خصصت بعض المواد لمعالجة الجانب الاقتصادي

بين 2112 و 2095 قبل الميلاد، فشيد العديد من الزقورات (Ziggurat) بمختلف المدن وأمر ببناء زقورة أور بعاصمته على شرف إله القمر نانا (Nanna) المعروف أيضا بسين (Sin)، واتجه لفرض الأمن عقب النزاعات والفوضى التي أحدثتها الحروب والخلافات مع الكوتيين (Gutian). إقامة العدل والقضاء على الفساد تضمنت مقدمة قانون أورنمو مدحا للملك وحوصله على تفويض إلهي للحكم وشيدت بإنجازاته في إقامة العدل والقضاء على الفساد الاقتصادي المتمثل في تعرض الحقول والأغنام والمواشي للسرقة، وحددت نفقات المعبد الشهيرة لتجنب التحل والتبذير والسرقة. كما أكدت على المساواة بين الجميع

حتى العام 1947 كانت شريعة (حمورابي) تعتبر أقدم الشرائع في تاريخ البشرية ولكن في عام 1952 عثر في العاصمة الدينية لسموريين (نيبور) على ألواح تجسد (قانون أورنمو) ما عد منذ ذلك الوقت حتى يومنا هذا بأنه أقدم تشريع في تاريخ البشرية، حيث سنن تلك التشريعات الملك السومري (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة نحو (2050 ق.م) ليكون بذلك أقدم من تشريع الملك البابلي (حمورابي) بنحو 350 سنة. كان لوح التشريع المكتشف في ذلك العام يشكل واحدا من مئات الألواح السومرية المتناثرة بين متاحف العالم حاليا بقياس 10x20سم وقد تلف نصف ما كتب عليه. حكم أورنمو على امتداد 17 سنة ما



علي البدرابي